الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

الحمـــاية الدوليــة للأشخــاص عديمــي الجنسيــة

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالب :
لحسـن قـداش

إشراف الأستاذ:
كمـال بوعشـة

لجـنـة الـمناقـشـة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
سهام رحال	أستاذة محاضرة أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
كمال بوعشـة	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
توفيق زيد الخيل	أستاذ محاضر ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : لحسن قداش

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 116035025

الصادرة بتاريخ: 2019-10-18

عن دائرة: الطارف

المسجل بقسم : الماستر

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

الحماية الدولية للأشخاص عديمي الجنسية

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/18

إمضاء المعني

شكر وعرفان

بادئ ذي بدء، نحمد الله على توفيقه لنا في إتمام هذه الدراسة البسيطة، كما أشكر كل من قام بدعمي للوصول إلى هذا المستوى التعليمي من أهل وأقارب وجيران وأصدقاء وأساتذة.

كما أشكر **الدكتور كمال بوعشة** على رحابة صدره وقبوله الإشراف على هذا الموضوع ودعمه لي بمجموعة من المراجع القانونية ذات القيمة العلمية العالية ،كما أشكره على جميع نصائحه وملاحظاته التي قدمها لي منذ لحظة اختياري لهذا الموضوع إلى غاية يوم مناقشته.

كما أوجه شكري أيضا إلى كل أفراد الطاقم الإداري العاملين على مستوى كلية الحقوق جامعة الشاذلي بن جديد بالطارف، على صبرهم وتفانيهم في عملهم وعلى حسن معاملتهم لنا طيلة دراستنا لمستوى الماستر تخصص قانون عام معمق.

المقدمـــــة

يعتبر تحديد الفترة التاريخية التي بدأت تظهر فيها حالات انعدام الجنسية موضوع خلاف بين الفقهاء فهناك من اعتبر أن انعدام الجنسية ظاهرة قديمة مثل "مارك فيشيناك"واستند في دعم رأيه إلى الحجج الآتية:

1. قوله المستمد من نظرية التطور التاريخي بأن التنظيم (القانون) يتخلق دائما عن الظواهر الاجتماعية فكما إن الإنسان بدأ في التفكير والحديث قبل ظهور أو وضع قواعد المنطقة وقواعد اللغة فإنه حدث له أن ولد عديم الجنسية أو أصبح كذلك قبل أن يتعرض الفقه والقانون الوضعي إلى تنظيم مسائل الجنسية والتبعية والمواطنة وأيضا اكتسابها وتغييرها وفقدها من هنا يمكن القول بالتأكيد أن انعدام الجنسية ظاهرة قديمة قدم المجتمع البشري.
2. قوله المستمد من الدين حيث أنه «يمكن الاعتبار آدم وحواء الذين أخرجا أو طرد من الجنة هما أول عديمي الجنسية».
3. أما الحجة الثالثة فهي مستمدة من القانون الروماني الذي عرف حالات يحرم فيها الشخص من حق المواطنة le droit de cite، كما أن البعض الآخر من الأشخاص لا ينتمي إلى أية مدينة ويسمون«les dediticci» .[1]

أما الفقيه «ليبوفانو» الذي كان موقفه بأن إن انعدام الجنسية ظاهرة حديثة فقد دعم موقفه من خلال قوله إنه:

1. إذا كانت الظاهرة الاجتماعية تسبق القانون في الظهور فإن هذا الأمر منطقي لأن القانون يكون نتيجة لظاهرة نفسها ولكن إذا عرفنا أن أول قانون وضعي اهتم بانعدام الجنسية والدستور السويسري السائد في تاريخ 2 ديسمبر 1848 فكيف يمكن تفسير هذا التأخير في تنظيم القانون لظاهرة انعدام الجنسية؟ حيث أن هناك قرونا بين آدم وحواء وتاريخ صدور الدستور السويسري.

[1] - M. vichiniak, « le statut international des apatrides», recueil des cours de l'académie de droit international, 1934,p.p 120-122.

2. أما بالنسبة للقانون الروماني فإنه حتى وإن كان يعرف حالات يحرم فيها الشخص من حق المواطنة مثل «les dediticci» الذين لا ينتمون لأية مدينة فإن الحرمان من هذا الحق لم يعد له وجود في عصر الإمبراطور Antonin Caracalla، الذي منح حق المواطنة لكل سكان الإمبراطورية الرومانية ومعنى ذا هذا أن حالات انعدام الجنسية لم يعد لها وجود في القانون الروماني[1].

ويلاحظ بالنسبة للحجة التي يستند إليها الفقيه "ليبوفانو" عندما يقول أن حالات انعدام الجنسية لم يعد لها وجود في القانون الروماني فإن هذا يعني أن انعدام الجنسية ظاهرة لم يعرفها هذا القانون وإنما كل ما هنالك أن هذه الظاهرة قد اختفت في عهد الإمبراطور Caracalla وذلك في تاريخ 212 قبل الميلاد[2].

وفي عصرنا الحالي يعد حق التمتع بالجنسية من الحقوق اللازمة لحياة الإنسان بل إنها تعد حقا طبيعيا له بعد أن باتت مسلما بها في التنظيم الدولي باعتبارها من عناصر الهوية التي تميز الإنسان في المجتمع الدولي وحتى يتمتع أي إنسان بشخصية في نظر القانون يجب أن تتميز هذه الشخصية بوسيلة أو علامة معينة تفرق بينه وبين غيره من الناس وهذه الوسيلة أو العلامة هي الاسم في المجتمع الداخلي والجنسية في المجتمع الدولي[3].

وعلى الرغم من أن الحق في الجنسية أصبح عرفا قانونيا دوليا إلى أن هناك الملايين من الأشخاص حول العالم لازالوا يعانون من مشكلة انعدام الجنسية وهذا نتيجة لعدة أسباب منها ما هو راجع لإرادة الأطفال ومنها ما هو خارج عن إرادتهم على ذلك الحال قد فرض عليهم ولم يكن لهم

[1]- M. vichiniak, op cit, p.123.

[2]- A. huerne Beaugency, « la nationalité de l'enfant», thèse,1903,p22.

[3]- نشأة الجنسية وأهميتها، متاح على الموقع: https://melouza.ahlamontada.net أطلع عليه بتاريخ: 2023/06/03، على الساعة: 11:30.

الخيار في ذلك فوجود عديمي الجنسية في هذا الوضع جعلهم بدون هوية ومجردين من جميع حقوقهم وأمام انتشار هذه الظاهرة بين مختلف الدول استدعى هذا الأمر المجتمع الدولي أن يضع حلولا يحد

من خلال هذه من تفشي ظاهرة انعدام الجنسية خاصة مع تسارع نشوء حالاتها واختلاف أسباب بروزها.

وقد برزت أولى خطوات المجتمع الدولي الفعالة في حماية حقوق عديمي الجنسية من خلال تحديد الوضع القانوني للأشخاص عديمي الجنسية في اتفاقية نيويورك لعام 1954 وتم إتباع هذه الاتفاقية باتفاقية 1961 المتعلقة بحفظ ومنع ظهور حالات جديدة لانعدام الجنسية.

وعليه سنحاول من خلال هذه الدراسة البحث في أسباب انعدام الجنسية وتفاقمها على المستوى الدولي وكيف عالج المجتمع الدولي هذه المشكلة.

أهمية موضوع الدراسة:

تكمن أهمية هذا البحث من خلال كشفه لمشكلة انعدام الجنسية وأسباب ظهورها والآثار المترتبة عنها ومعرفة إلى أي مدى نجح المجتمع الدولي في احتواء هذه الظاهرة.

أسباب اختيار الموضوع

يعود سبب اختياري لهذا الموضوع إلى:

الأسباب الذاتية:

نظرا لشغفي بالدفاع عن حقوق الإنسان وحبي للمواضيع التي تهدف لحماية حقوقه وحرياته الأساسية وارتباط موضوع بحثي بكل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الخاص والقانون الدولي العام لم أتوان في اختيار هذا الموضوع، فلقد وجدت في هذا البحث طعم المتعة والاستكشاف بدءا من معرفة تاريخ بروز الظاهرة وصولا إلى الآليات التي انتهجها المجتمع الدولي لحماية عديمي الجنسية وهو ما توافق مع انطباعي الأولي عند اختياري لهذا الموضوع.

الأسباب الموضوعية:

يرجع سبب اهتمامي بموضوع الآليات الدولية لحماية عديمي الجنسية إلى:

- حداثة الموضوع حيث لا توجد دراسات كثيرة اهتمت بهذا الموضوع خاصة على المستوى الدول العربية رغم انتشار ظاهرة انعدام الجنسية في الوطن العربي منذ عقود.
- رغم حماية المجتمع الدولي للأشخاص عديمي الجنسية إلى أن ظاهرة انعدام الجنسية لا تزال تؤرق المجتمع الدولي مما يستدعي المزيد من البحث لإيجاد حلول للوضعية الهشة التي يعانيها عديمي الجنسية وتوفير لهم الحد الأقصى من الحقوق وحمايتهم.

إشكالية الدراسة:

إن موضوع انعدام الجنسية باعتباره ظاهرة مستحقة للاهتمام لما تشكله من خطورة على حياة الأشخاص وكذلك بالنسبة لاستقرار العلاقات الدولية فإن التساؤل هنا يثور حول المقصود بعديمي الجنسية وما هي الآليات التي أقرها المجتمع الدولي لحمايتهم؟

الدراسات السابقة:

كما نوهنا سابقا بأن ظاهرة انعدام الجنسية برزت في الوطن العربي منذ عقود على اختلاف أسبابها إلى أن الدراسات المتعلقة بحماية الأشخاص عديمي الجنسية تبقى قليلة ومحدودة جدا ولم يسلط عليها الضوء بالشكل الكافي لمعالجتها ونجد في هذا الصدد على المستوى العربي دراسة كل من:

-خليل يوسف خليل الصعوب، " المركز القانوني لعديم الجنسية في القانون الأردني والقانون الدولي" رسالة ماجستير، الأردن، سنة 2013.

-سحر جاسم معن، بعنوان "مشكلة انعدام الجنسية وآثارها في حقوق الإنسان"، رسالة ماجستير العراق، سنة 2014.

أما في الجزائر نجد:

-براج هيثم، "الوضعية القانونية لعديمي الجنسية"، مذكرة ماستر، سنة 2017 /2018.

– فاطمة الزهراء خلاف ، "خلاف الحماية الدولية للأشخاص عديمي الجنسية"، مذكرة ماستر، سنة 2018/ 2019.

والجديد في دراستنا هو:

– التعريف الاصطلاحي لعديمي الجنسية.

– اسقاط الجنسية كرد على تهديدات المقاتلين الأجانب.

– اسقاط الجنسية كوسيلة لإسكات المعارضة السياسية.

صعوبات الدراسة:

يمكن حصر أهم الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا إلى :

- صعوبة الوصول إلى قرارات الهيئات الدولية والمنظمات الدولية المتخصصة في حماية عدمي الجنسية وفي حالة وجود هذه القرارات تعين علينا في كثير من الأحيان ترجمتها.
- نظرا لعلاقة موضوع حماية عديمي الجنسية بغيره من المواضيع مثل حقوق الإنسان والقانون الدولي الخاص والقانون الدولي العام والمسؤولية الدولية فقط صعب ذلك من مأموريتنا في التحكم بأجزاء البحث واستغرق منا وقت أكثر في الإلمام بموضوع الدراسة.

أهداف الدراسة:

لقد اختصرت دراستنا لموضوع الحماية الدولية للأشخاص عديمي الجنسية على الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين، واستهدفت دراستنا بالتحديد معرفة من هم الأشخاص عديمي الجنسية وما الأسباب التي أدت إلى انتشار هذه الظاهرة وما هي المشكلات والآثار المترتبة عنها، والوقوف على معرفة الدور الذي لعبه المجتمع الدولي في توفير الحماية القانونية اللازمة لعديمي الجنسية.

منهجية الدراسة:

بغية الوصول إلى الهدف المرجو من دراستنا اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض ظاهرة انعدام الجنسية على حالها كما يعاني منها الأشخاص عديمي الجنسية والمجتمع الدولي

وتحليل أسباب نشوؤها وتبيان النصوص القانونية المعتمدة في الاتفاقيات الدولية التي سعت بواسطتها الدول إلى إيجاد حلول لمعضلة انعدام الجنسية.

خطة الدراسة:

لغرض الإجابة على التساؤل المطروح حول تحديد من هم الأشخاص عديمي الجنسية وما هي الأطر القانونية والمؤسساتية الدولية التي وضعت من اجل حمايتهم والإحاطة بجميع جوانب الموضوع قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأشخاص عديمي الجنسية

المبحث الأول: تعريف عديم الجنسية وتمييزهم عن بعض الحالات الأخرى المماثلة.

المبحث الثاني: أسباب انعدام الجنسية والمشكلات المترتبة عنها.

أما الفصل الثاني فقد تم إدراجه بعنوان الآليات الدولية لحماية عديمي الجنسية والذي تم تقسيمه إلى مبحثين اثنين:

المبحث الأول: الأطر القانونية الدولية والإقليمية لحماية عديمي الجنسية.

المبحث الثاني: حماية عديمي الجنسية على مستوى المؤسسات الدولية والوطنية.

الفصـــل الأول:

الإطـــار المفـــاهيمي للأشخـــاص عديـــمي الجنسيـــة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأشخاص عديمي الجنسية

تعرف الجنسية على أنها الرابط القانوني والسياسي بين الفرد ودولته، وعلى أساسها تحدد حقوقه وواجباته وللجنسية أهمية قانونية خاصة في مجال القانون الدولي العام (الحماية الدبلوماسية)، كما أن لها أهمية كذلك في مجال القانون الدولي الخاص (تنازع قوانين الجنسية).

فقد ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948 على أنه لكل إنسان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية، وهذا الاعتراف القانوني يضع الإنسان مهما كانت قوميته أو دينه أو فكره في وضع شرعي وقانوني متميز من ناحية حقوقه الإنسانية والقانونية الوطنية المشروعة[1].

غير أنه في بعض الأحيان قد يجد الفرد نفسه منعدم الجنسية لأسباب قانونية أو سياسية، وقد أخذت هذه المشكلة في النمو تصاعديا نتيجة لنزوح الملايين بسبب الحربين العالميين، إضافة إلى أسباب أخرى[2].

وقد ظهرت فئة عديمي الجنسية أكثر بعد التغيير الجذري للكيانات الدولية ونتيجة الحروب والتداخلات السياسية وتفشي ظاهرة اندماج الدول والانفصال، مما أدى كنتيجة حتمية لبرز دول جديدة تسعى للحفاظ على عنصرها القومي وذلك عن طريق استعمال أساليب التمييز والتعسف في استعمال السلطة ضد الأشخاص الذين لا ينتمون إليها[3].

[1]– سحر جاسم معن، " مشكلة انعدام الجنسية وآثارها في حقوق الإنسان"، رسالة ماجيستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2014، ص 50.

[2]– فاطمة الزهراء خلاف، "الحماية الدولية للأشخاص عديمي الجنسية"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، السنة الجامعية 2019/2018، ص 10.

[3]– هيثم براج، "الوضعية القانونية لعديمي الجنسية"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، السنة الجامعية 2018،2017، ص 05.

المبحث الأول: تعريف عديمي الجنسية وتمييزهم عن الحالات الأخرى المماثلة

تعتبر ظاهرة انعدام الجنسية من الظواهر الخطيرة جدا، لما لها من آثار سلبية على الفرد والدولة ذلك لأنها تمس الحقوق الأساسية للفرد، انطلاقا من اعتبارها مفتاحا لكافة الحقوق الأخرى، حيث أن الإنسان لا يستطيع الحصول على أي منها بدون تمتعه بجنسية الدولة التي يعيش فيها[1].

المطلب الأول: تعريف عديم الجنسية

عديم الجنسية لا يتمتع بأية جنسية مطلقا وليس هناك ما يدعو أية دولة أن تتنازع من أجله على اعتبار أن هذا الشخص من رعاياها، لأنه يعتبر أجنبيا في كل مكان وتتخلى عنه كافة التشريعات[2].

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي

خلافا للغة الإنجليزية أوالإسبانية[3] أو الفرنسية[4]،ما من كلمة عربية محددة مرادفة لمصطلح "statelessness "، إن المصطلح المستخدم على نطاق واسع في الترجمات العربية للوثائق والتقارير الدولية ذات الصلة هو مصطلح " عديم الجنسية"، وهو أيضا المصطلح المستخدم، على سبيل المثال في المادة (07) الفقرة (02) من عهد حقوق الطفل في الإسلام، أما الترجمة الحرفية الإنجليزية لهذا المصطلح فهي " lacking nationality"، وهو وصف حرفي لهذه الظاهرة وليس مفهوما قانونيا قائما بذاته ومستخدما بشكل موحد في مختلف أنحاء العالم العربي.

يمكن إذا العثور على هذه العبارة في بعض التشريعات المتعلقة في الجنسية في المنطقة العربية، مثلا في قانون الجنسية التونسي عبارة " عديم الجنسية" في المادة (08)، غير أنها غير شائعة في قوانين الجنسية في المنطقة، حيث يستخدم غالبا عبارة " لا جنسية له" وهي تعني "does not have a nationality" ويمكن العثور على هذه العبارة، على سبيل المثال، في قانون الجنسية الأردنية والسورية، وفي الممارسة العملية أيضا، لك مصطلحات أخرى مستخدمة في منطقة الخليج مثل مصطلح " بدون"، وهو اختصار لعبارة بدون

[1]– خليل يوسف خليل الصعوب، " المركز القانوني لعديم الجنسية في القانون الإداري والقانون الدولي"، رسالة ماجيستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، سنة 2013، ص 05.

[2]– عبد العال مُحَمَّد عكاشة، "دروس في الجنسية اللبنانية"، الطبعة الأولى، دار الجامعية، بيروت، سنة 1988، ص206.

[3]- Apadridia

[4]- Apatride

جنسية، أي "without nationality"، وقد ظهرت مجموعة أخرى في سياقات محددة في كل من لبنان وسوريا، حيث يشار إلى العديد من عديمي الجنسية لاستخدام مصطلح " مكتوم القيد" في لبنان أو " المكتومين" في سوريا، كلمة " مكتوم" هي وسيلة أخرى للتعبير عن " بدون" باللغة العربية، في حين أن كلمة " قيد" تشير إلى عملية التسجيل، فيصبح المعنى بالتالي " بدون تسجيل" أو " غير مسجل" " without registration unregistered"[1] .

بشكل عام إذن، تفتقر المنطقة العربية إلى لغة مشتركة بشأن مسألة انعدام الجنسية، أسهم هذا الأمر في اعتماد في اتجاه السائد والقاضي بمناقشة هذه المجموعات بمعزل عن بعضها البعض وتدني الحس بوجود قضية مشتركة بين " بدون" الخليج و " ومكتومين"، ومن شأن هذا التفريق عرقلة الفرص لمعالجة هذه المسألة على الصعيد الإقليمي[2].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

لقد تعددت التعاريف الفقهية المتعلقة بتحديد الشخص عديم الجنسية، حيث ذهب الفقيه (أوبناهم) إلى القول: "أن الشخص عديم الجنسية شبه السفينة التي لا تحصل علما وتتخبط في البحر، فلا يسمح لهذه السفينة بدخول المياه الإقليمية لبلد معين لأنها لا تحمل علم أي بلد ولا تتمتع بجنسية دولة ما، فتكون السفينة التي ليس لها علم سفينة بدون جنسية، أما الفقيه (wess) فقد ذهب إلى تحديد الأشخاص عديمي الجنسية بأنهم "الأشخاص الذين لا ينتمون إلى جنسية دولة معينة ويكونون محرومين من الناحية القانونية من حمايتها".

أيضا عرفه الفقيه (فاليري) بأنه "شخص طفيلي يعيش على حساب مواطني دولة يعيش على أراضيها، وهو أيضا يشكل تهديدا لأمن ذلك البلد".

[1]. لوران فان واس وزهرة البرازي، "الجنسية وعديمو الجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"، ترجمة غادة حيدر، الطبعة الأولى، الناشر (المفكرة القانونية)، بيروت، لبنان، 2016، ص.ص 21-22.

[2]- لوران فان واس وزهرة البرازي ، المرجع نفسه، ص 24.

وقد عرفه الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة بأنه "وضع قانوني لشخص لا يحمل جنسية على الإطلاق". بينما عرفه آخرون بأنه "شخص لا يملك أي شرط للحصول على أية جنسية في العالم"[1].

الفرع الثالث: تعريف عديم الجنسية في مفهوم القانون الدولي

عرفت اتفاقية نيويورك لعام 1954 الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية مصطلح "عديمي الجنسية" في المادة الأولى (01) بأنه "لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح عديمي الجنسية أي شخص لا تعتبره دولة مواطنا بمقتضى تشريعاتها"، وهو مصطلح قانوني يشير إلى الحالة التي يعتبر فيها الشخص غير معترف به كمواطن لدى أية دولة بمقتضى تشريعها الوطني إذ يعامل هذا الشخص معاملة الأجنبي.

ووفقا للتعريف القانوني الدولي، فإن الشخص عديم الجنسية هو " الشخص الذي لا تعتبره الدولة مواطنا بموجب تشريعاتها" وهذا يعني، بعبارات بسيطة أن الشخص عديم الجنسية لا يحمل جنسية أي بلد[2].

وعليه فإن الشخص المنعدم الجنسية هو الفرد الذي لا يعترف به مواطنا في الدولة التي يقيم فيها وبالتالي لا تربطه أية صلة بتلك الدولة ولا يتمتع بجنسيتها ولا يحمل جنسية أخرى، وبهذا لا يتمتع بالحماية القانونية وليس له مركز قانوني يخول له اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

المطلب الثاني: التمييز بين حالة انعدام الجنسية والحالات المماثلة

إن منعدم الجنسية هو الشخص الذي تنكر عليه سائر الدول انتسابه إليها وبالتالي لا يتمتع بأية امتيازات ولا بالحقوق المقررة له بمقتضى المعاهدات الدولية التي تبرمها الدول لتقرير مزايا معينة لمواطنيها أثناء تواجدهم على أراضي أجنبية، ومثال ذلك فإن الشخص المنعدم الجنسية لا تشمله الحماية الديبلوماسية فيما لو لحقه ضرر في الدولة التي يمارس فيها نشاطه، لأن تقرير هذه الحماية يفترض براءة انتساب الشخص للدولة التي يحمل جنسيتها[3]، "وهذا ما جاء في حكم هيئة محكمة التحكيم الأمريكية المكسيكية المختلطة لعام 1936 في سياق ذلك" حيث أكدت على أن "الدولة لا ترتكب خطأ بإحداثها ضررا لشخص لا يتمتع

[1]- سحر جاسم معن، المرجع السابق، ص 26.

[2]- بشير سبهان أحمد، دراسة بعنوان: "الحماية الدولية للأشخاص عديمي الجنسية"، مجلة بحوث، العدد الثاني، ديسمبر، 2018، ص 26.

[3]- مُحَمَّد عبد العال عكاشة، " الوسيط في أحكام الجنسية- دراسة مقارنة-"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 285.

بأية جنسية، " وبناءا على هذا فليس من حق أي دولة التدخل لمصلحته سواء عند حدوث الضرر أو بعده"[1].

الفرع الأول: منعدم الجنسية واللاجئ

إن اللاجئ السياسي هو شخص يتمتع بجنسية دولة معينة ولكنه هجرها مستقرا في إقليم دولة أخرى بحيث لا يستطيع العودة إلى دولة جنسية خشية اضطهاده أو معاقبته وذلك بسبب جنسية أو عقيدته، أو انتمائه إلى طائفة اجتماعية معينة أو بسبب مذهبه الاقتصادي أو أفكاره السياسية[2].

وفي هذا الإطار لا يصح القول بتشابه عديم الجنسية مع اللاجئ السياسي على اعتبار أن الأول يمثل حالة الانعدام القانوني للجنسية، بينما يعبر الثاني عن حالة الانعدام الواقعي للجنسية، ذلك أن عديم الجنسية لا يتمتع بأية جنسية مطلقا، كما أن الدولة التي يقيم بإقليمها لأنه يحمل جنسية دولة لا يمكن العودة إليها[3]. أو أن الشخص يرفض طلب حمايتها خوفا من القبض عليه أو متابعته، أو أن هذه الأخيرة ترفض حمايته[4].

والملاحظ هنا أن اللاجئ السياسي في مركز قانوني أحسن من عديم الجنسية، لأن دولة الإقامة توفر له الحماية بصفته لاجئا سياسيا لا يجوز تسليمه أو طرده ما دام قد استفاد من حق اللجوء السياسي[5].

إلا أنه وفقا لاتفاقية 1951 بشأن اللاجئين أعطت حق الحماية للشخص عديم الجنسية بصفته لاجئا حيث إن الإنكار التعسفي للمواطنة بسبب عرق الشخص أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة، أو رأي سياسي قد يشير إلى ضرورة الاعتراف يوضع الفرد كلاجئ[6]، فاللاجئ السياسي يبدوا أنه

[1]- عباس محمد عباس، "المركز القانوني لعديمي الجنسية في النظم القانونية المختلفة"، ط1، بمطابع أم بي جي العالمية، لندن، 2013، ص 30.

[2]- حسام الدين فتحي ناصف، "مشكلات الجنسية دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، 2007، ص 32.

[3]- في هذا المعنى، أحمد عبد الكريم سلامة، "المبسوط في شرح نظام الجنسية"، دار النهضة العربية، 1993. ص.ص 171، 172.

[4]- براج هيثم، المرجع السابق، ص 10.

[5]- نصت المادة 50 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82. في فقرتها الثالثة على أنه: "لا يمكن في أي حال تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي استنفاد قانونا من حق اللجوء".

[6]- براج هيثم، المرجع السابق، ص 10.

تعرض إلى اضطهاد حقوقه من طرف دولته الأم أما عديم الجنسية فقد يجد نفسه منعدم الجنسية لسبب قبل ميلاده أولا حق له.

الفرع الثاني: عديم الجنسية والأجنبي

يرى فقهاء القانون الدولي الخاص أن الأجنبي في دولة معينة هو الشخص الذي لا يتمتع بجنسيتها وهو لا يتمتع بالصفة الوطنية سواء أكان يحمل جنسية دولة أخرى أو كان عديم الجنسية وسواء أكان مقيما على إقليمها أولا يقيم عليه، ويرى جانب من الفقه أن عديم الجنسية يعد أجنبيا ولكن من نوع خاص إذ أن عدم انتمائه إلى أية دولة يوجب أن تعامله الدول التي يوجد فيها على نحو مختلف عن معاملتها للأجانب العاديين للجنسيات المعروفة[1]،وأنه يكفي لمعرفة الأجنبي في أي دولة الرجوع إلى تشريعها الذي يحدد الوطني فصفة الأجنبي سلبية تقابل صفة الوطني، فيكفي أن تحدد الصفة الأخيرة حتى يمكن تحديد الأولى[2].

فالأجنبي يحمل الجنسية دولة معينة ويكون موجودا في دولة أخرى كسائح أو مقيم دائم أو مسافر ويتم تنظيم مركزه القانوني على أساس جنسيته وتكون علاقته بدولته اعتيادية وهذا ما يميزه عن اللاجئ فوجود الاضطهاد هو الفارق الجوهري بينهما.

بينما عديم الجنسية لا يحمل جنسية أي دولة، فهو أجنبي عن جميع الدول فصفة الأجنبي بالنسبة له مطلقة وليست نسبية كالأجنبي العادي[3].

وبناء على هذا التحديد يكون للأجنبي مركز قانوني محدد ينظمه قانون جنسية كل دولة[4]سواء من حيث حيث حقوقه أو التزاماته، أما عديم الجنسية فلا يتمتع بهذا المركز ومن ثم لا يمكنه المطالبة بحقوق الأجانب[5].

---

[1]–عباس العبودي، " شرح كامل لقانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 والموطن ومركز الأجانب، دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص"، ط01، مكتبة الشهوري، بغداد، 2012، ص 48.

[2]– مصطفى ياسين مُحَمَّد حيدر الأصبعي، "حق الأجانب في التملك في القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص7.

[3]– رغد عبد الأمير مظلوم، "مشكله انعدام الجنسية في ضوء القانون الدولي والمقارن"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،2005، ص56.

[4]– راجع المادة 50 من الدستور الجزائري لسنة 2020، ص 32.

[5]– حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص 32.

وحسب ما تقدم يكون الأجنبي شخصا موجودا فعلا في بلد غير بلده جنسيته يكون البلد المضيف مضطرا إلى وضع قواعد يطبق على أحواله القانونية مثل ما يطبق على الوطني[1].

أما عديم الجنسية فيخضع لنظام قانوني خاص يتم بموجبه تنظيم مركزه داخل الدولة التي يوجد فيها وتمنحه بعض الحقوق على سبيل التواضع من جانبها ويكون من حق الدولة أن تحرمه منها أو تمنحه حقوقا أقل من الحد الأدنى المعترف بها للأجنبي ولا تتحمل الدولة أي مسؤولية عن خلقها لهذا الحد الأدنى للحقوق[2].

فضلا عن أنه ليس بمقدور عديم الجنسية أن يستفيد من أية معاهدة مبرمة بين الدول التي يقيم فيها وأية دولة أخرى تقرر لمواطني الدولتين المعاهدتين امتيازات خاصة في نطاق الحقوق الخاصة بمركز الأجانب[3].

الفرع الثالث: تمييز عديم الجنسية عن متعدد الجنسيات

إن تعدد الجنسيات هو تمثل بأكثر من جنسية لأكثر من دولة في ذات الوقت وبذلك يختلف عن تغيير الجنسية وبه يتمتع الفرد بأكثر من جنسية بصفة متتالية وليس في نفس الوقت[4].

ومتعدد الجنسيات هو الشخص الذي يثبت له تعدد الجنسيات وفقا لقوانين الجنسية السارية لدولتين أو أكثر، وغالبا ما يكون التعدد ثنائيا وهو ما يعبر عنه بازدواج الجنسية، ومع ذلك يمكن أن يتمتع الشخص في وقت واحد بثلاث جنسيات أو أكثر[5].

فمتعدد الجنسية يعتبر وطنيا في أي دولة يحمل جنسيتها، وهذا ما أكدته المادة (03) من اتفاقية لاهاي، ويحق له التمتع بكافة الحقوق المقررة أيا ما كان نوعها أو مصدرها كما يتحمل جميع الالتزامات الملقاة على عاتقه[1].

---

[1]- حامد مصطفى، " مبادئ القانون الدولي الخاص (من وجهة نظر القانون العراقي)"، ج 01، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1970، ص 176.

[2]- هشام علي صادق، " القانون الدولي الخاص (الجنسية المصرية)"، ج01، دار الجامعة للنشر، سنة 1986، ص 152.

[3]- مُحَمَّد عبد العال عكاشة، المرجع السابق، ص09.

[4]- بن عبيدة عبد الحفيظ، " الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري"، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 215.

[5]- حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص 09.

غير أن عديم الجنسية يعتبر أجنبيا في نظر جميع الدول ولا يغير من صفته الأجنبية أيضا ارتباطه بالدولة عن طريق التوطن أو الإقامة في إقليم الدولة[2].

الفرع الرابع: الفرق بين عديم الجنسية والنازح

النازحون هم أشخاص يعبرون حدودا دولية بحثا عن الأمان، ولكنهم بقوا مهاجرين داخل أوطانه وهذا ما يعرف " بالنزوح الداخلي".

يبقى النازحون داخليا ضمن بلدانهم وفي حماية حكومتهم، حتى وإن كانت تلك الحكومات السبب في نزوحهم[3]، أو بسبب ظروف مناخية أو أعمال عنف أو كوارث طبيعية أو انتهاك حقوقهم الإنسانية، إلى أن هذا النزوح الداخلي قد يمتد إلى حدود دولة مجاورة فيصبح نزوحا خارجيا مما قد يغير صفة النازح الخارجي إلى صفة لاجئ إذا دام طويلا أو طلب النازح اللجوء إلى بلد ما، أو في حالة ما إذا ما انتهكت حقوقه الأساسية من قبل دولته.

والفرق الجوهري بين حاله النازح واللاجئ هو أن النازح غالبا لا تطول فترة نزوحه وتنتهي بمجرد انتهاء أسبابه أي أن احتمالية عودته مؤكدة، بينما اللاجئ فهو الشخص الذي فر من بلده ولا يقدر على العودة لأنه يعاني من خوف مبرر من الاضطهاد.

وما يميز النازح عن عديم الجنسية هو أن النازح له جنسية ويتمتع بحماية دولته وله الحق في العودة إلى وطنه في أي وقت أراد متى توافرت الظروف المواتية لذلك على عكس عديم الجنسية فهو أجنبي في نظر جميع الدول وليس له دولة تحميه وليس له موطن.

---

[1]- راجع في هذا الشأن مُحَّد طيبة، " الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات"، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006 ص 61.

[2]- بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 214.

[3]-تعريف النازح، مقال منقول من الموقع الرسمي "للمفوضية السياحية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"، http://www.unchr.org أطلع عليه بتاريخ: 2023/05/09، على الساعة: 18:04.

الفرع الخامس: التمييز بين المهاجر وعديم الجنسية

المهاجر هو الشخص الذي انتقل من مكان استقراره إلى مكان آخر إقامة فيه خارج حدود دولته الأصلية كرها أو طوعا، لأسباب مختلفة، إما للحصول على فرصة عمل أو للانضمام إلى عائلته، أو غير ذلك من الأسباب سواء كانت اقتصادية أو شخصية للحصول على حياة أفضل بشكل فردي أو جماعي، وقد تكون الهجرة شرعية أو غير شرعية، فيعد المهاجر أجنبيا عاديا لأنه يختار العيش خارج دولته بمحض إرادته مع بقاء صلته بها والتمتع بحمايتها، في حالة اختياره العودة الطوعية لدولته مع الاحتفاظ بجنسية هذه الدولة[1].

أما المهاجرين غير الشرعيين (غير الموثقين) الذين لا يحملون وثائق هوية، قد يكونوا أو قادرين أو غير قادرين أو راغبين أو غير راغبين في الاستفادة من حماية الدولة لجنسيتهم وكقاعدة يجب أن يكون هناك طلب للحماية أو رفض لها قبل القول بأن شخصا ما يمثل عديم الجنسية بحكم الواقع[2] أو القانون[3].

وهنا يبرز الفرق الجوهري بين المهاجر وعديم الجنسية، فهذا الأخير لا يتمتع بأي جنسيه وليس له موطن وهو بأمس الحاجة للحماية الدولية بسبب انعدام صلته بجميع الدول.

المبحث الثاني: أسباب انعدام الجنسية والمشكلات المترتبة على انعدامها

يعود السبب الرئيسي لانعدام الجنسية إلى الاختلاف في التشريعات ولكن من غير المعقول أن يرد جميع أسباب انعدام الجنسية إلى الاختلافات التشريعية بين الدول، بحيث تعتبر هذه الاختلافات وعدم التضامن والتنسيق فيما بين الدول هي التي تسبب انعدام الجنسية بشكل مطلق، فقد يوجد انسجام وتوافق بين

---

[1]– رنا عبد الرحمن موسى عامر، " بحث حول دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنسان"، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2022، ص 28، متوفر على الرابط: http://democratic.de .

[2]– جاء تعريف الأشخاص عادمي الجنسية بحكم الواقع في اجتماع خبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الذي عقده مكتب المفوضية بتاريخ 27– 28 ماي 2010 على أنهم: " الأشخاص المقيمون خارج دولة جنسيتهم، ممن يتعذر عليهم أولا يرغبون لأسباب شرعية في الاستفادة من حماية تلك الدولة"، ويتعلق الأمر بالنسبة لعديم الجنسية بحكم الواقع بالنسبة لمتعدد الجنسيات، اللاجئ والمهاجر.

[3]–اجتماع خبراء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مفهوم الأشخاص عديمي الجنسية وفق أحكام القانون الدولي، مكتب المفوضية، براتو، إيطاليا، 27–28 ماي 2010، ص1، متوفر على مستوى الموقع الرسمي للمفوضية، www.ohchr.org أطلع عليه بتاريخ: 2023/05/25، على الساعة: 23:22.

القوانين، ومع ذلك يمكن أن تظهر حالات انعدام الجنسية نتيجة لأسباب منها ما يكون معاصرا للميلاد ومنها ما يكون لاحقا له (المطلب الأول).

كما أن انعدام الجنسية له آثار سلبية وخيمة على حياة منعدم الجنسية والتي سنتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أسباب انعدام الجنسية

بشكل عام يمكن حصر أسباب انعدام الجنسية، في أسباب سابقه لميلاد منعدم الجنسية وأسباب لاحقة لميلاده.

الفرع الأول: الأسباب المعاصرة للميلاد

يعتبر اختلاف المعايير التي تأخذ بها الدول في شأن فرض جنسيتها الأصلية من أول الأسباب المؤدية إلى انعدام الجنسية، وعليه يمكن ذكر هذه الأسباب على النحو الآتي:

أولا: اختلاف الأسس التي تبنى عليها الدول في منح جنسيتها

إن الحالات التي يمكن أن تنشأ عنها حالات انعدام الجنسية متعددة ويصعب حصرها، وذلك نتيجة لاختلاف الأسس المعتمدة في منح الجنسية في القوانين الداخلية للدول.

والسبب هو الاختلاف في تشريع كل دولة من الدول في صياغة قوانين جنسيتها وفقا لمصلحتها الوطنية، سنجد أن بعض الدول تأخذ بحق الدم في منح الجنسية، بحيث لا يكون لمكان الميلاد أي أثر في اكتساب المولود للجنسية، وإنما يكتسبها تبعا لجنسية والده، وتأخذ بعض الدول بحق الإقليم سيكون منح الجنسية على أساس الإقليم الذي ولد فيه الشخص بغض النظر عن جنسية الأب، فلو ولد طفل لأبوين يؤخذ قانون دولتهما بحق الإقليم على أرض دولة تأخذ بحق الدم، يصبح الطفل عديم الجنسية[1].

وقد يولد طفل لأب مجهول جنسي أو عديمها على أرض دولة تأخذ بحق الدم، فيكون الطفل عديم الجنسية منذ ميلاده[2].

[1]- خليل يوسف خليل الصعوب، المرجع السابق، ص 14.

[2]- هشام علي صادق، " دروس في القانون الدولي الخاص"، ط 01، د.ن، ص 449.

إذا فالانعدام مرده اختلاف الأسس التي تعول عليها الدول في بناء جنسيتها فطبقا لمبدأ شربيه الدولة في تنظيم جنسيتها وتحديد الأفراد الذين ترى انتسابهم إليها بإتباع صفة الوطنية عليهم، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية لاهاي على أن " لكل دولة أن تحدد بمقتضى تشريعها مواطنيها" وعليه الدولة المانحة للجنسية هي الوحيدة التي تنشئ الجنسية وتمنحها بما يتفق ومصالحها المختلفة[1].

ثانيا: اتحاد الأسس التي تبنى عليها الدول في منح جنسيتها

قد يحدث انعدام الجنسية حتى لو توحدت الأسس التي تعتمدها الدول في منح الجنسية، فقد تأخذ دولتان بحق الدم كمعيار لمنح الجنسية، فعندما يولد طفل غير شرعي أو لأبوين عديمي الجنسية في أي منهما يكون هذا الطفل عديم الجنسية، وعليه تعتبر آمنة كلا الدولتين[2].

كذلك يمكن أن يولد طفل لأبوين عديمي الجنسية داخل إقليم دولة تأخذ بحق الدم، ففي هذه الحالة يتبع الولد ويكون مثل أبويه عديم الجنسية.

وقد يلحق الانعدام كذلك الابن الذي يولد لأبوين مجهولين على إقليم دولة تأخذ بحق الدم فيجد الطفل نفسه عديم الجنسية[3].

من خلال ما سبق يلاحظ أن اختلاف الأسس التي تبنى عليها الدول تنظيما جنسيتها هو السبب في أغلب حالات الجنسية، كما أن رغم اتحاد أسس الجنسية قد تحدث حالة انعدام الجنسية.

ثالثا: انعدام الجنسية نتيجة القرار السياسي

كما قد يتحقق الانعدام نتيجة للسياسة المتبعة في دولة معينة تجاه بعض الطوائف بالنظر إلى انتماءاتهم السياسية أو مذاهبهم الدينية وهو ما عرفته بعض الدول الجرمانية قبل الحرب العالمية الأولى مثل (رومانيا) التي

[1]–هشام علي صادق،" الجنسية ومركز الأجانب (دراسة مقارنة)"، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، لبنان، 2006، ص 68.

[2]– محمد عبد العال عكاشة، " الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات"، ط 01، دار الجامعية، بيروت، لبنان، 1991، ص 179.

[3]–نصت الفقرة الأولى من المادة 07 من قانون الجنسية الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 05-01، المؤرخ في تاريخ 2005/02/26، الجريدة الرسمية، العدد 11، على أنه: " الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يكتسب الجنسية على أساس حق الإقليم"، فالمشرع الجزائري أخذ موقفا مغايرا في معالجة هذا الفرض لانعدام الجنسية.

رفضت انتقال الجنسية إلى أولاد من ينتمون إلى جنس يهودي سواء كان ذلك بالميلاد أو بالتجنس، كما استمر الوضع إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى[1].

وعليه فإن للدولة الحرية المطلقة في منح الجنسية أو رفضها، وقد تحرم الدولة جماعة أو طائفة معينة من شعبها أو سكانها من جنسيتها بسبب قرار سياسي[2].

ولقد عالج المشرع الجزائري ظاهرة الانعدام المعاصر للميلاد من خلال المادة 07 من قانون الجنسية صحيح أنه اعتمد الضابط الرئيسي لمنح الجنسية عن طريق الدم إلى أنه أدرج ضابط احتياطي في حالة ما تعذر أو غياب أساس منح الجنسية عن طريق الدم، ألا وهو حق الإقليم.

ومن خلال استقراء المادة 05 والمادة 07 من يلاحظ أن المشرع الجزائري قد اتخذ موقفا إيجابيا ضد مشكلة انعدام الجنسية المعاصر بالميلاد ويحاول جاهدا لمحاربتها والقضاء عليها[3].

الفرع الثاني: الأسباب اللاحقة للميلاد

تنتج هذه الحالة غالبا عندما تزول عن الشخص جنسيته الأولى لأي سبب من الأسباب المؤدية للزوال دون أن يتمكن من اكتساب جنسية أخرى. فكان أسباب الزوال قد تكون بحد ذاتها في نفس الوقت أسبابا لانعدام الجنسية.

أولا: الأسباب اللإرادية (العامة) لانعدام الجنسية

ويمكن القول أن الأسباب اللاإرادية أو العامة لانعدام الجنسية تكون دون رغبة من عديم الجنسية وخارجة عن إرادته، وغالبا ما تكون الدولة أو تشريعاتها سببا في انعدام جنسيته

أ_ التمييز القائم على الجندر في قوانين الجنسية

تعطل قوانين الجنسية التمييزية حياة الناس بعدة طرق، فالنساء يختارون عدم إنجاب الأطفال خوفا من المشاكل التي سيواجهونها أطفالهم مستقبلا، في حين أن الشباب الأكفياء غير قادرين على العثور على زوجة

[1] –أحمد عبد الكريم سلامه، " المبسوط في شرح قانون الجنسية"، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 263.

[2] – عامر محمود الكسواني، " الجنسية والمواطن ومركز الأجانب"، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

[3] – نصت الفقرة الثانية من المادة 07 من قانون الجنسية الجزائري، على أنه: " [...] يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر، الولد المولود من أبوين مجهولين، الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة الميلاد دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها".

خوفا من تبعات انعدام الجنسية على أسرهم، ليس أقلها انتقال انعدام الجنسية إلى أطفالهم، وكذلك الأزواج الذين جمعتهم المحبة يخضعون إلى ضغوط تدفعهم للطلاق أملا في أن يفتح بابا للحصول على الجنسية ومستقبلا أكثر أمانا لأطفالهم، وأطفال معدومي الجنسية لا يستطيعون إكمال تعليمهم، أو الحصول على الرعاية الصحية، أو العثور على وظيفة لائقة عندما يكبرون، ولا يستطيعون الحصول على ميراثهم من الممتلكات، أو السفر أو التصويت في الانتخابات، ولا تتعدى هذه الآثار كونها آثارا غير مقصودة لقوانين الجنسية التي تسمح للرجال دون النساء منح جنسيتهم لأطفالهم، فحقيقة الأمر غير تلك تماما، فمنذ القدم كان القصد من الأنظمة التي بموجبها تكون جنسية الأب حاسمة بالنسبة لأبنائه، تحقيق الوحدة والاستقرار للأسر، ومع ذلك ففي الواقع يكون الأثر أكثر قسوة عندما يكون الطفل غير قادر على الحصول على جنسية أمه بسبب القوانين التمييزية وتحديدا قد يترك الطفل دون جنسية إذا كان الأب عديم الجنسية أو غير معروف أو متوفى أو غير قادر وراغب في منح جنسيته لأبنائه.

وهناك العديد من الدول التي يعيش فيها عدد كبير من السكان عدمي الجنسية، لا تزال تطبق القوانين التمييزية فمثلا في الكويت وسوريا وماليزيا يرث الآباء عديمي الجنسية حالة انعدام الجنسية تلك، إما إذا كان والد الطفل يتمتع بالجنسية فسوف يكون بمنأى عن هذه المشكلات لو كانت أمه معدومة الجنسية وتلقى اليوم فكرة أن الرجال والنساء متساوون أمام القانون القبول عموما في جميع أنحاء العالم، حتى إنها محمية بموجب دساتير العديد من الدول، ولكن هذا ليس سوى تطور حديث نسبيا، ولا يزال هناك عمل ينبغي الاطلاع به لضمان أن يترجم مبدأ المساواة بين الجنسين على مستوى القوانين والسياسات والممارسات التي لا تميز بين رعايا الدولة على أساس الجندر[1].

ب_ التجريد من الجنسية

قد يفقد الفرد جنسيته لأسباب خارجة عن إرادته ويكون ذلك بإرادة الدولة، حيث تجرده من جنسيته جبرا دون أن تقابل هذا التجريب اكتسابه لجنسية دولة أخرى بحيث يصبح عديم الجنسية، ويقصد بالتجريب فقد الجنسية بعمل من جانب الدولة توقعه على المواطن كنوع من الجزاء أو على سبيل العقوبة في أسباب

[1]– "انعدام الجنسية"، مقال منشور، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعه أكسفورد، العدد 46، 2014، ص.ص 05-06.

معينة ترد على سبيل الحصر[1]، التجريد في صورتين وهما السحب والإسقاط، فسحب هو إجراء إداري في الغالب تتخذه السلطة المختصة بشؤون الجنسية ويقضي بتجريد شخص أو مجموعة من الأشخاص من جنسيتهم الوطنية، وهو إجراء يوجه اثنين طارئين الذين اكتسبوا جنسية الدولة بصورة لاحقة لميلادهم أما بالتجنس أو بالزواج أو بالتبعية[2].

وبالإمكان حصر الأسباب التي تعتمدها الدول لسحب الجنسية في ثلاث فئات:

1-عدم ولاء الشخص الوطني وهذا ما يستشف من دخول الفرد في خدمة دولة أجنبية، كان يؤدي فيها الخدمة العسكرية، أو يقبل فيها وظيفة معينة من دون إذن دولته[3].

2-عدم اندماج الفرد في الجماعة الوطنية وهو ما يمكن أن يستقرا من مغادرة الشخص إقليم دولته واستقراره في الخارج، إذ يحمل هذا معنى الزهد في جنسيتها وضعف الشعور بالولاء نحوها[4].

3-سوء خلق الشخص أو عدم أمانته أو إثباته أفعالا لا تكشف عن خطورته على الجماعة الوطنية وعدم قدرته على الاندماج في المجتمع، ويعد هذا سببا كافيا لسحب الجنسية عنه[5].

أما الإسقاط فهو أيضا إجراء إداري تتخذه السلطة التنفيذية ويكون بمثابة جزاء يتضمن معنى العقوبة توقعه الدولة ضد من يخل بواجباته نحو وطنه فهو يطبق على الوطنيين الأصليين والطارئين ولا يقيد استعماله بزمن معين، فهو سلاح في يد الدولة تستطيع إشهاره في أي وقت.

كما أنه لا يستند إلى نصوص تشريعية محددة مسبقا على سبيل الحصر كما في السحب إنما يستند إلى قرارات إدارية أو قوانين[6].

أما الأسباب المؤدية إلى إسقاط الجنسية عن الوطني والتي تكاد تتفق عليها معظم قوانين الدول هي الانخراط في خدمة عسكرية لدى دولة أجنبية دون إذن من حكومة دولته أو الانخراط في خدمة المدنية لدى

---

[1]- برونوين مانبي،" القانون الدولي وحق الجنسية في السودان"، مؤسسات المجتمع المنفتح، د.ن، 2011، ص.ص 12-15.

[2]- عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، " القانون الدولي الخاص"، ط01، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013، ص: 148.

[3]- فرهاد رشيد، " سلب الجنسية الوطنية لدوافع سياسية (كرد سوريا نموذجا)"، ط 01، مركز أشتى للدراسات والبحوث، د.ن، 2009 ص27.

[3]-مُحَمَّد السيد عرفة، " القانون الدولي الخاص"، ط 01، دار الفتل والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2013، ص 117.

[5]- فؤاد ديب، " القانون الدولي الخاص"، ج 01، ط 03، مطبعة الأماني، دمشق، 1991، ص 77.

[6]-أحمد عبد الحميد عشوش، " القانون الدولي الخاص"، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 43.

دولة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية أو العمل لمصلحة دولة معادية أو دولة أجنبية في حالة حرب مع دولة الشخص أو إلى هيئة من أغراضها تفويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي بالدولة أو اعتناق مبادئ وعقائد لا دينية أو الارتداد عن الدين الإسلامي[1]، ويدخل في هذا الإطار إسقاط الجنسية نتيجة للصراعات السياسية عندما يتغلب فريق ممن يتنازعون عن السلطة عن الفريق الآخر[2] هذا في حالة إذا كان التجريد من الجنسية قد تم وفقا للقوانين المتبعة يشكل سببا في ظهور حالة انعدام الجنسية فكيف به إذا كان تجريدا تعسفيا لمن له سند من القانون، فهو يشكل انتهاكا سافرا لحقوق الإنسان.

ففي عام 2011 تم استدعاء المدافعين عن حقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى مكتب الهجرة في أبو ظبي، حيث أمروا بتسليم جميع وثائق الهوية من جوازات سفر، رخص القيادة، والبطاقات الطبية وأبلغوهم بإسقاط الجنسية الإماراتية عنهم وأصبحوا أشخاصا بلا جنسيا محرومون من العديد من الحقوق الأساسية[3].

وعليه فإن التجريد من الجنسية خاضع للسلطة المطلقة للدولة المانحة للجنسية، فهي وحدها من تقرر إذا المواطن يتعرض إلى عقوبة جزائية أو إلى عقوبة التجريد من الجنسية حتى وإن كان لا يتمتع بجنسية أخرى[4]، كذلك الإفراط فيه قد يؤدي إلى ظهور أو زيادة انعدام الجنسية.

ج_ تنازع قوانين الجنسية

قد تنشأ إشكالية انعدام الجنسية عندما تتعارض تشريعات الجنسية بين دولتين، مما يتسبب في بقاء الفرد دون جنسية في كل من الدولتين، وقد تكون القوانين في الدولتين سليمة الصياغة القانونية لكن المشكلات تنشأ عندما يتم تنفيذهما بشكل متزامن.

---

[1]- حيدر أدهم عبد الهادي، " النصوص المنظمة للتجريد من الجنسية (دراسة مقارنة في ضوء قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006)"، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 12، العدد 01، السنة 2010، ص 32-33.

[2]- بالنسبة لقانون الجنسية الجزائري، فإن التجريد من الجنسية يمس فقط من تمتع بالجنسية الجزائرية عن طريق الاكتساب، وهذا ما نصت عليه المادة 22 بقولها:" كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرد منها[...] ".

[3]- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 246.

[4]- سحر جاسم معن، المرجع السابق، ص 80.

وتستند بعض القوانين الوطنية في منح الجنسية إلى حق الدم، والتي تتمثل في عزو الجنسية إلى الوليد وفقا لوالديه، بغض النظر عن عوامل الموطن أو الإقامة من ناحية أخرى، يستند منح الجنسية إلى حق الإقليم فمعظم التشريعات تجمع بين هذين المنهجين ومع ذلك ،تظل بعض القوانين مرتبطة بشكل جدري بنظام واحد فقط من بين هذين النظامين، وقد يؤدي ذلك إلى انعدام الجنسية في حالة عدم توفير ضمانات وهكذا فإن طفل الآباء الكوبيين المولود في سويسرا سيكون عديم الجنسية، ويؤدي الجمع بين هذه الصعوبات وتلك المتعلقة بتنوع قواعد قانون الأسرة إلى زيادة مخاطر انعدام الجنسية، وقد يؤدي بطلان الزواج إلى عدم وجود أصل معترف به وبالتالي منع جنسيه أحد الوالدين من تنتقل إلى الطفل[1].

وقد مرت الجنسية بتغيرات في أصل المبادئ التي تحكمها ففي الوقت الذي كان فيه المبدأ الدولي هو أن لكل فرد جنسية واحدة وأنه لا توجد تعددية أو ثنائية نجد اليوم انقلابا حقيقيا هذا المبدأ، إذ أن لكل شخص الحق في الحصول على أكثر من جنسية واحدة ولا ضرر في تحديد الجنسية التي تعبر عن انتمائه وهي الجنسية الفعلية التي تعتبره أكثر فعالية في إحدى الدول التي يحمل جنسيتها دون غيرها ويتطلب تغيير هذه المبادئ أن يقوم المشرع الوطني بسن إصلاحات تشريعية في مجال الجنسية تسمح لقانون الجنسية الداخلي بالتوافق مع المبادئ الدولية، خلاف ذلك فإن هذا القانون لن يتمتع بالاحترام الدولي والقبول[2].

د_ تغيير السيادة على الدول والأقاليم:

يكون انعدام الجنسية في بعض الحالات نتيجة لحالة خلافة الدول، فبعض الأشخاص يصبحون عديمي الجنسية، عندما حالة جنسيتهم تنتهي أو عندما يصبح الإقليم الذي يتمتع جنسيته خاضعا لسيطرة دولة أو دول أخرى، هذا هو الحال عندما تفكك الاتحاد السوفياتي، وكذلك في حالات دول مثل إثيوبيا ويوغسلافيا السابقة.

فقط تتعرض الدول خلال حياتها للعديد من التغيرات التي لها عواقبها سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي، وهذه التغيرات التي حدثت إما أن تؤثر على أحد عناصر الدولة بالتغيير دون أن تؤثر

[1]- بشير سبهان أحمد، المرجع السابق، ص 15.

[2]- أحمد سلمان شهيب السعداوي وحسن فضالة موسى حسن، " التحول في مبادئ الجنسية في ظل الدستور العراقي وقانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006"، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، العدد 07، السنة 2014، ص.ص 180-181.

على شخصية الدولة، أو أن هذه التغيرات تتناول جميع عناصر الدولة فيؤدي إلى اختفائها كليا، وقد يؤدي التغيير الجزئي الذي يؤثر على بلد ما إلى فقدان الجنسية الأصلية لشعب الإقليم وحصولهم على جنسية الدولة التي خضع لها، وتغيير جنسية سكان الإقليم بمجرد ضمه لدولة أخرى أو نشوء دولة جديدة ومع ذلك كان من المغتاب منح سكان الإقليم المنفصل حق الاختيار خلال مدة معينة، بين البقاء على جنسيتهم القديمة أو بين اكتساب جنسية الدولة التي انضموا إليها[1].

وبغض النظر عن حاله الفلسطينيين المستمرة الإشكالية فإن الأحداث الأخيرة التي مر بها العالم في عقد التسعينات من القرن المنصرم قد ولدت حالات كثيرة من انعدام الجنسية، وهي التقسيم الإقليمي المرتبط باختلال الاتحاد السوفياتي وجمهورية يوغسلافيا فعلى سبيل المثال أثناء التفكك الاتحاد السوفياتي اعتمدت معظم الدول الجديدة قوانين جنسية جديدة واتبعت مخططات مختلفة لتحديد الهيئة الأولية للسكان الوطنيين، وهكذا اختارت بعض الدول خيار " الصفر" وبموجبه يكون بالإضافة إلى السكان الأصليين لجميع الأشخاص المقيمين بصفة دائمة في أراضيها إمكانيه اكتساب الجنسية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ التشريع الجديد، ويمتد في بعض الحالات اكتساب الجنسية إلى الأشخاص المقيمين في الخارج ولكن لهم صلة بالبلد المعني.

وقد اتبعت بعض الدول الأخرى نهجا أكثر تقييدا، إذ قصر إمكانية اكتساب الجنسية على الأشخاص ذوي الصلة الوثيقة بالدولة فقط، وفي كثير من الأحيان تكون إمكانية التسجيل لاكتساب الجنسية على أساس روابط أكثر أو أقل قوة محدودة في الوقت المناسب، فالكثير من الأشخاص الذين يعيشون خارج أراضي الاتحاد السوفياتي لم يمارس هذا الخيار في الوقت المسموح به، أو وجدوا صعوبة في إنشاء الروابط المطلوبة فوجدوا أنفسهم عديمي الجنسية[2].

[1]– "انعدام الجنسية"، بحث منشور على الرابط التالي:
https://www.babonej.com/statelessness-2668.html(17/09/2018) ، أطلع عليه بتاريخ: 2023/05/08، على الساعة:10:00.

[2]– بشير سبهان احمد، المرجع السابق، ص 17.

هـ_ إسقاط الجنسية ردا على تهديد المقاتلين الأجانب:

عودة المقاتلين الأجانب إلى بلدانهم الأصلية هي مسألة بالغة الأهمية تشغل معظم حكومات أوروبا الغربية، والذين يواجهون نفس القدر من التحديات الأمنية المتصلة ببعضها البعض، جنبا إلى جنبا مع العديد من الحكومات الأخرى في مختلف أنحاء العالم، فظاهرة الميلين الأجانب ليست جديدة في أفغانستان في الثمانينات، والحرب الأهلية الإسبانية في الثلاثينات من القرن الماضي، ليست سوى بعض من الأمثلة الشهيرة التي جذبت عددا كبيرا من المقاتلين الأجانب، ومع ذلك فإن حجم القضية ليس مجرد محض عدد الأفراد الأجانب المشاركين في الصراع في سوريا والعراق ولكن أيضا النسبة العالية من الدول الغربية غير المسبوقة، فالتوظيف الذي لا نظير له لداعش ومستوى تنظيمها والنجاح السريع وطموحاتها الإقليمية واسعة النطاق في هذه المنطقة الحساسة (الشرق الأوسط)، تشكل تهديدا للأمن العام للمناطق المحيطة بها (بما في ذلك أوروبا وروسيا)، واحد الاهتمامات الرئيسية هنا هم الأفراد العائدون من مناطق القتال، فهم أكثر تطرفا وتدريبات وهم على استعداد وقدرة على تنفيذ أعمال إرهابية في بلدانهم الأصلية ففي عام 2014 أشارت التقارير إلى موجة من الجاهدين الأجانب التي كانت تشارك في النزاعات المسلحة في سوريا والعراق وأماكن أخرى، ورد مجلس الأمن في القرار 2178 (2014) بفرضه مجموعة من الالتزامات على الدول الأعضاء لمواجهة التهديد الذي يشكله المقاتلين الإرهابيين الأجانب، فبعد ذلك اتخذت تلك الدول مجموعة من الإجراءات _ وإن كانت بسرعات مختلفة مستويات متفاوتة_ لتنفيذ الالتزامات التي فرضها مجلس الأداء المقاتلين الأجانب، وقد كان واحدا من الردود الأكثر إثارة للجدل لمواجهة هذا التهديد وتوسيع صلاحيات الحرمان من الجنسية في العديد من الدول في جميع أنحاء العالم فتلك التدابير والتشريعات من شأنها أن تجعل الشخص عديم الجنسية[1]، أو تنتهك حقوق وحريات بعض المشتبه بهم العائدين من مناطق القتال.

و_ إسقاط الجنسية كوسيلة لإسكات صوت المعارضة السياسية

في العام 2013 ونظرا إلى تزايد المعارضة وسط موجات الانتفاضات أصدرت دولة البحرين قانونا يسمح بتجريد المدنيين بارتكاب جرائم إرهابية من جنسيتهم وفي ظل عدم وجود تعريف حقيقي لمعنى

[1]- بشير سبهان أحمد، المرجع السابق، ص.ص18-19.

الإرهاب أثار هذا القرار على الفور مخاوف بشأن طريقة ترجمته وتطبيقه للأسف، فما حدث خلال السنوات القليلة اللاحقة برر هذه المخاوف فقد أدى سوء استخدام المواطنة للتلاعب والسيطرة إلى موجات من تجريد معارضي السلطة الحاكمة من جنسيتهم وقد أفادت جماعة المعارضة الرئيسية في البلاد جمعية الوفاء أن 187 شخصا على الأقل قد فقد ذو جنسيتهم بحلول سبتمبر 2015 منذ صدور القانون علما أن العدد يستمر في الارتفاع وأن غالبية الأشخاص الذين جردوا من جنسيتهم كانوا من المعارضين السياسيين وقد بقي العديد منهم بلا جنسية[1].

وبناء على مبررات مماثلة من تهديد الأمن القومي عمدت دولة الإمارات إلى تجريد عشرات المواطنين من جنسيتهم وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن الطعم بهذه القرارات إذ أن القانون لا يجيز الطعن بأي قرار صادر عن وزاره الداخلية فالتجريد بناء الجنسية كان تنفيذا لقرار رئاسي ولا تقبل قرارات التجريب قطعنا أيضا في الكويت ففي قانون الجنسية الكويتية يجوز سحب الجنسية من أشخاص معينين وعائلاتهم لأسباب مختلفة بما في ذلك إذا استعدت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي ذلك أو إذا قام الشخص بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد ففي عام 2014 وحده خسر 33 كويتيا جنسيتهم بناء على هذه المعايير الفضفاضة والمبهمة وهنا أيضا في كل من الكويت والإمارات لا تزال الأرقام آخذة في الارتفاع[2].

ثانيا: الأسباب الإرادية (الخاصة) لانعدام الجنسية

تعود الأسباب الخاصة لانعدام الجنسية للسلوك الشخصي الاختياري للفرد فمن خلال تصرفاته تجاه قانون جنسية دولته قد يجد نفسه عديم الجنسية.

---

[1]- أكسبرس تريبيون، Bahrainis jailed,stripped of nationality (حبس 12 بحرينيا وتجريدهم من الجنسية)، نوفمبر 2015:
https://tribume.com.pk/story/991954/12 اطلع عليه بتاريخ: 05 ماي 2023، الساعة: 09:00.

[2]هيومن رايتس ووتش، kuwait:Government critics stripped of citizenship،(الكويت: تجريد منتقدي الحكومة من الجنسية) 2014، متوفر على الموقع: https://www.hrw.org/2014/10/19
تمت زيارة الموقع بتاريخ 05 ماي 2023 على الساعة: 10:00.

أ_ التنازل عن الجنسية

تتفق الأنظمة القانونية المختلفة على إمكانية فقد الشخص جنسيته التي يتمتع بها قانونا وأساس الفقدان هنا راجع إلى إرادة الشخص نفسه ويكون بإبداء رغبته في الحصول على جنسية دولة أجنبية وتخليه عن جنسية الحالية، وهذه النتيجة تقود إلى رفض الخلق الشائع بين اصطلاح " التخلي عن الجنسية" واصطلاح " التنازل عن الجنسية".

فالتخلي عن الجنسية يعني أن يتركها الشخص وفقا للشروط القانونية وهو يقوم بترك جنسية ثابتة له فعلا وقانونا، أما التنازل عن الجنسية فهو أن يرفض الشخص المرشح لاكتساب الجنسية مكنه ذلك الاكتساب بنص القانون وقبل أن يتم اكتساب الجنسية فعلا، الشخص الذي يتنازل هو شخص أجنبي عن الدولة التي يريد التنازل عن إمكانية التمتع بجنسيتها التي وفرها له قانون الجنسية لتلك الدولة، كالشخص بالتنازل لا يغير جنسيته فقط بل يترك فرصة اكتساب جنسية ما لم تثبت له بعد[1]، فالشخص عندما يقوم بالتنازل عن جنسية دولة ما كان قانونها قد أقرها له قد يجد نفسه منعدم الجنسية، كما أن أغلب التشريعات لا تسمح إلا باسترداد جنسيتها الأصلية في حالة ما إذا وجد الشخص المتنازل عن جنسيته نفسه بدون جنسية[2].

ب_ التجنس كسبب لانعدام الجنسية

الحق في الجنسية يعد من الحقوق الأصيلة التي كفلها قانون حقوق الإنسان، وحق اكتساب الجنسية كذلك، لكن سعي الفرد إلى اكتساب جنسية جديدة قد يكلفه الوقوع في حالة انعدام الجنسية، فقد تشترط بعض التشريعات لقبول منحها إياه جنسيتها التجنس الإذن بالتخلي عن الجنسية السابقة كي لا نقول الأصلية فقط، وهنا قد تصدر الدولة ذلك الإذن وفي الجهة الأخرى أي الدولة المراد التجنس بجنسيتها قد

[1]– أمال عبد الله تقي، " الفرق بين التجريد من الجنسية العراقية وما يشتبه به من حالات، دراسة مقارنة مع القوانين الأنجلو أمريكية"، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين ،المجلد 21، العدد 03، 2019، ص 111.

[2]– وهذا ما أخذت به أغلب الدول العربية، ومنها الجزائر، فقد نصت المادة 14 من قانون الجنسية لسنة 2005 على أنه: " يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية وفقدها، وذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الأقل من الإقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر".

تفرض طلب تجنيسه، فهنا يصبح الشخص في حالة جد حرج لا هو تحصل على الجنسية الجديدة ولا هو حافظ على جنسيته السابقة، ناهيك عن انتقال أثر ذلك بأفراد عائلته خاصة القصر منهم[1].

ج_ انعدام الجنسية الناتج عن الزواج المختلط

كما يتصور أن يكون الزواج المختلط سببا لاكتساب الجنسية قد يكون أيضا سببا لزوال الجنسية، فإذا كان زواج الوطني من أجنبية يعد سببا لاكتساب الزوجة جنسية زوجها في بعض التشريعات، فإن زواج الأجنبي من وطنية قد يؤدي إلى فقد الزوجة لجنسيتها، هذا وإن فقدت الزوجة جنسيتها قد يتحقق بإرادتها فيها لو عزفت عن جنسيتها الأصلية، وقد يتحقق دون إرادتها فيما لو قضي قانونها على أن الزوجة تفقد جنسيتها بزواجها من أجنبي أو باكتسابها جنسيته[2].

وهناك حالة أخرى وهي في حالة ما تفسخ عقد الزواج من الزوج الأجنبي بعد الحصول على الجنسية الأجنبية وفقدان الجنسية ولم يتم استردادها فإن في هذه الحالة قد تصبح الزوجة عديمة الجنسية[3].

وعليه فإن الزواج المختلط يعد سببا في انعدام الجنسية وذلك في حالة ما إذا تزوجت زوجة وطنية بزوج أجنبي، كما أن هناك تشريعات دولة إن الزوج الأجنبي لا تمنح الجنسية للزوجة، مما يؤدي إلى الوقوع في مشكلة انعدام الجنسية.

د_ التخلي عن الأطفال أو إهمالهم كسبب لانعدام الجنسية

قد يتعرض الأطفال أو المتخلي عنهم لانعدام الجنسية، حيث يتخلى عنهم لأسباب كثيرة قد تكون اسباب اقتصادية أو سياسية أو كنتيجة لممارسات اجتماعية أو بسبب التقاليد غير الإنسانية والأمثلة سلك

[1]– لعيدي عبد القادر وبالحاج بالخير، "معالجة قانونية لوضعية عديمي الجنسية على ضوء الاتفاقية الدولية والتشريعات الداخلية (الطبيعة والحلول) " ، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، سنة 2022، ص 325.

[2]– تمارا يعقوب ناصر الدين، " مدى تأثير الزواج المختلط على الجنسية في التشريعات الأردنية"، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، 2002، ص 96.

[3]– حفيظة السيد الحداد، " مدخل الى الجنسية ومركز الاجانب"، د ط، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، لبنان،2008، ص 73.

تشمل تفضيل الأطفال الذكور أو الانحياز ضد العرقي أو الخوف أو الخجل من الأطفال المولودين بعيوب خلقية[1].

فالأطفال المتخلي عنهم في عيادات طبية أو في دور الأيتام يثير مشكلة عدم التعرف على والديهم وبالتالي عدم تحديد الوضع القانوني لهؤلاء الأطفال كما أن التشريعات القانونية المتعلقة بوضعية اللقطاء سيؤدي الى جعلهم عديمي الجنسية.

وقد أحصت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة آلاف الأطفال عديمي الجنسية المتواجدين في دور الأيتام، وهذه المشكلة من الممكن أن تصبح أكثر تعقيدا في السنوات القادمة وذلك لأن عددهم يتزايد في العالم بالنظر إلى أن الزواج غير الشرعي والحروب الإقليمية ينتج عنها ضحايا كثيرين من الأطفال[2].

وقد تطرقت اتفاقية التقليل من حالات عديمي الجنسية لتلك الحالة من الأطفال اللقط حيث نص المادة الثانية منها على "أن اللقيط الذي يوجد في أراضي أي من الدولة المتعاقدة، في غياب ما يثبت العكس يعتبر مولودا داخل ذلك الإقليم من والدين حائزين على امتلاك جنسية تلك الدولة".

يستنتج من خلال نص المادة 02 السابقة الذكر أن اللقيط الذي يعثر عليه في أراضي الدول المتعاقدة يعتبر مولودا في الدولة التي عثر عليه فيها وبالتالي يستحق جنسيتها، وهذا أخذت به اغلب الدول المصادقة على الاتفاقية للحد من حالات انعدام الجنسية.

هـ_ التبني:

يعتبر التبني من الأسباب التي قد تؤدي إلى انعدام الجنسية وفقا لبعض القوانين فقد يقوم شخص-يحمل جنسية دولة لا يعترف قانونها بالتبني-بتبني طفل من جنسية دولة تعترف بالتبني في منح الجنسية، فلا تمنحه

[1]- عباس محمود عباس، المرجع السابق، ص 128.

[2]- خلاف فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 31.

الدولة الاولى الجنسية لعدم الاعتراف بالتبني، وتفقده الدولة الثانية جنسيته وفقا للتشريعات الذي يعترف بالتبني[1].

المطلب الثاني: المشكلات المترتبة على انعدام الجنسية

يرتب انعدام الجنسية عده مشكلات من شأنها أن تجعل عديم الجنسية في وضعية قانونية صعبة بالنسبة لمواطنه كما يحرم من حماية الدولة التي يقيم فيها، كما أنه قد يطرد منها وفي أحسن أحواله توجد صعوبة في تحديد القانون الواجب التطبيق عليه فيما يتعلق بأحواله الشخصية.

الفرع الأول: عدم وجود موطن قانوني لعديم الجنسية

إن من أولى المشكلات التي يواجهها عديم الجنسية هي البحث عن دولة تكون مأوى له حيث أن رابطة الجنسية أضحت من الأهمية بما كان، بحيث لا يستطيع الفرد الاستغناء عنها فهي السبب في حصوله على حقوقه، ويترتب على انقطاعها أن يصبح الشخص معرضا لأن تطاله عقوبة الإبعاد من إقليم الدولة التي يروم الاستقرار فيها ولو أن الدولة التي كان يقيم فيها تلتزم بتقديم التسهيلات الضرورية وتزويده بالوثائق اللازمة لمغادرة اقليمها إلى أنها ليست ملزمة بقبول عودته إليها ولو كان نقلها خارجها اقتضته أسباب خاصة وكان عارضا.

إن الدولة ترخص في منح التأشيرة العودة له حسب ما تتطلب مصالحها دون معقب على مسلكها، ولو أن البروتوكول الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1930 بانعدام الجنسية حاول أن يحل مشكلة عدم الجنسية الخاص بالحق في الاستقرار في الوطن معين، المسطرة فيه جاءت قاصرة، فقد نصت المادة الأولى منه على أنه: " إذا فقد شخص جنسيته بعد دخوله في بلد أجنبي دون أن يحصل على جنسية أخرى وعلى الدولة التي كان متمتعا بجنسيتها قبل الفقد أن تقبله بناءا على طلب الدولة التي كان يقيم فيها وذلك في الحالتين الآتيتين:

1- إذا كان هذا الفرد في حالة فقر دائم بسبب مرض لا يرجى شفاؤه أو أي سبب آخر.

[1]- الداودي غالب علي، " القانون الدولي الخاص"، ط 1، مطبعة أسد، بغداد، 1974، ص 76.

2-إذا حكم على الفرد في البلد الذي يقيم فيه بعقوبة الحبس لمدة شهر على الأقل سواء قضى هذه العقوبة أم حصل على عفو منها كلها أو بعضها"[1].

الفرع الثاني: طرد عديم الجنسية وإبعاده من كل الدول

إن المبادئ المستقرة في القانون الدولي أن الدولة تتمتع بحق إبعاد الأجنبي من الإقليم الذي يخضع لسيادتها، كما أن الدول الأخرى غير ملزمة بقبوله في إقليمها[2].

وأمام هذا الوضع يحق لجميع الدول طرد وإبعاد الشخص الذي ليست له جنسية لأنه من الناحية القانونية لا تربطه بتلك الدولة أية علاقة، ومن ثم يجوز لكل واحدة من هذه الدول أن تقوم بإبعاده من إقليمها مما يجعله مجهول الاتجاه وهو وضع في غاية الخطورة[3].

والأبعاد نوعان:

الأول: وهو الذي يصدر بناء على حكم تكميلي من القضاء، وهو المقصود بمبدأ الإبعاد كعقوبة

الثاني: وهو الذي يصدر من السلطة الإدارية كإجراء بوليسي، وهو المقصود بمبدأ الإبعاد كإجراء تقدري تحكمي، فهو عمل من أعمال السلطة التنفيذية[4].

ويعود سبب الإبعاد غالبا إلى ارتكاب عديم الجنسية في جرائم خطيرة داخل إقليم الدولة التي يقيم فيها مما قد يتسبب في الإخلال بالأمن والنظام العام.

الفرع الثالث: مشكلة تحديد الدولة التي تحمي عديم الجنسية

بما أن الجنسية هي المعيار الذي تتخذه الدول لفرض حمايتها على الأشخاص يعتبرون من مواطنيها المقيمين في الخارج، فإن البعثات الدبلوماسية للدول لا تحمي إلا المواطنين المنتسبين إليها برابط الجنسية[1].

---

[1]- خرشي عمر معمر، "وضعية عديمي الجنسية بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية"، مجلة الحقوق والحريات، العدد الخامس، 2018، ص 210.

[2]- حسن نعمة الياسري، " ظاهرة اللاجنسية بين القانون العراقي والقانون المقارن"، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثالثة عشر، العدد الثالث، 2021، ص 349.

[3]- خرشي عمر معمر، المرجع السابق، ص 211.

[4]- جابر إبراهيم الراوي، " القانون الدولي الخاص في أحكام مركز الأجانب في القانون الأردني (دراسة مقارنة)"، الطبعة الأولى، الدار العربية للنشر والتوزيع، عمان، 1986، ص 24.

يبدو أن الشخص عديم الجنسية لا يتمتع بحق الحماية الدبلوماسية إذ ما أصابه أي ضرر أو تعرض لانتهاك أي من حقوقه التي تقرها له الدولة التي يقيم فيها حيث لا يعتبر هذا الشخص في نظرها من المواطنين ولا يعتبر من مواطني أي دولة أخرى، وبذلك فإنه لا يكون مستحقا الحماية الدبلوماسية فليس ثمة معيار تستند إليه الدولة لفرض في حمايتها الدبلوماسية عليه[2].

كما أنه لا يتمكن من طلب الحماية في مواجهة الدولة المقيم بها وهي الدولة الوحيدة التي احتوته وأعطته بعض المزايا وإن كان على سبيل التسامح[3]، وقد يزداد الأمر صعوبة إذا كان الضرر الذي لحق بالشخص عديم الجنسية ناشئ من رفض الدولة التي يوجد فيها اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه أو أن تسمح له بذلك ولكن لا يصدر بحقه حكم عادل[4].

كذلك لا يستطيع الشخص عديم الجنسية التوصل إلى القضاء الدولي لعدم تبني قضية من قبل أي دولة كما لا يستطيع إثارة قضية أمام محكمة دولية لأن الفرد لم يصل إلى مستوى اعتباره من أشخاص القانون الدولي العام[5].

وحتى التشريعات الوطنية تعطي الحق الحماية معلقا على شرط موافقة الدولة على ممارستها وفقا لتقديرها بمطلق حريتها، ومن ثم لا يعترف للرعاية بحقوق مستقلة في الحماية خارج إرادة دولة جنسيتهم[6].

الفرع الرابع: صعوبة تحديد حقوق وواجبات عديم الجنسية

كما أن من المشاكل المتولدة عن انعدام الجنسية، إن الشخص لا يتمتع بالجنسية يصعب تحديد ماله من حقوق، وما عليه من واجبات، سواء بالنسبة الى التصرفات التي تقوم بها نحو الدولة التي يقيم فيها من الناحية الفعلية، أو بالنسبة إلى التصرفات التي يقوم بها نحو بقية أفراد المجتمع الذي يعيش فيه مما يجعل تحديد

---

[1]- تقول محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في1939/04/23 بأنه: " عند عدم وجود اتفاق دولي خاص، فإن الجنسية هي الرابطة الوحيدة التي تخول للدولة الحق في الحماية الدبلوماسية".

[2]- وليد كاظم الحسين، " تنازع الجنسيات"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، 2001، ص96.

[3]- فؤاد عبد المنعم رياض، " مبادئ الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن ومصر"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص.ص 98-99.

[4]- سحر جاسم معن، المرجع السابق، ص 96.

[5]- ممدوح عبد الكريم حافظ، " القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن"، ط 02، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1977، ص 42.

[6]- حازم حسن جمعة، " الحماية الديبلوماسية للمشروعات المشتركة"، ط 02، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص269.

الحقوق والواجبات صعبة المنال فقد يؤدي ذلك إلى ظهور مشاكل أخرى نتيجة صعوبة تحديد ماله وما عليه[1].

الفرع الخامس: صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق على الأحوال الشخصية لعديم الجنسية

من المشاكل العويصة لتعاني منها الدول والمجتمعات هي صعوبة تحديد القانون الذي يحكم التصرفات عديم الجنسية المتعلقة في أحواله الشخصية، كان يقوم بالزواج فوق إقليم دولة معينة تخضع الأحوال الشخصية فيها طبقا لقواعد إسنادها إلى قانون الجنسية وهو عديم الجنسية وبالتالي ما هو القانون الذي يحكم زواجه باعتباره من الأحوال الشخصية[2]، فوجود عدة قوانين بحكم العلاقة القانونية التي تتضمن في الأقل عنصرا أجنبيا واحدا والتي قد تتعلق بالمعاملات المالية أو التجارية أو المدنية أو النقل أو التأمين أو الأحوال الشخصية، فيستلزم بالضرورة تحديد قانونا واحدا بالذات لحل المشكلة كلها أو جزء منها، إن هذا تحديد يتم عن طريق اختيار أفضل القوانين من وجهة نظر المشرع الوطني في الدولة المعروض أمامها النزاع[3].

وهنا يتعين على القاضي الالتزام بتطبيق قانون جنسية الشخص وخاصة في التشريعات التي تأخذ الجنسية كطرف للإسناد في مسائل الأحوال الشخصية، ولكن إذا ما تعلق الأمر بشخص مجرد من كل جنسية فإن التساؤل سرعان ما يثار عن ما هو الضابط الذي يعول عليهم بوصفه بديلا عن الجنسية في هذا الفرض؟ وبعبارة أخرى كيف يمكن تحديد هذا القانون[4]؟ أي كيف يمكن تحديد القانون الواجب التطبيق على مسائل الأحوال الشخصية لعديم الجنسية؟

فمن غير الممكن القول بأن أن انعدام الجنسية يعطل قاعدة التنازع التي تقرر الاختصاص التشريعي للقانون الوطني أو لقانون الجنسية، فقط شغلت هذه المشكلة اهتمام الفقه منذ زمن بعيد ووضعوا لها بعض الحلول مختلفين فيما بينهم حولها[5].

---

[1]- خرشي عمر معمر، المرجع السابق، ص2011.

[2]- خرشي عمر معمر، المرجع نفسه، ص211.

[3]- ممدوح عبد الكريم حافظ، " القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)"، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2005، ص.ص 16-17.

[4]-مُحَمَّد عبد العال عكاشة، " أحكام الجنسية (دراسة مقارنة)"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 26.

[5]- أحمد عبد الكريم سلامة، "القانون الدولي الخاص (الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية)"، ط 01 دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 135.

إضافة للآثار المترتبة عن انعدام الجنسية التي ذكرناها، فقد ينتهي الأمر بالأشخاص عديمي الجنسية إلى ما هو أسوأ من ذلك، مثل تعرضهم للاحتجاز التعسفي لفترات طويلة (طالما أنه لا يملك أوراق ثبوتية أو شهادة ميلاد أو جواز سفر أو بطاقة إقامة)، أو تعرضهم بجريمة الإتجار بالبشر، ونظر لعدم تمتع عديم الجنسية بالحق في التعليم والصحة فسيعرضه للأمية والجهل وبالتالي التخلف عن ركب التطور المعرفي للإنسانية، كما أن عدم تلقيه للعلاج من الأمراض والأوبئة قد يعرض حياته للخطر، كما أنه قد يستغل و ينحرف نحو عالم الإجرام داخل المجتمع الذي يقيم فيه ما دام لا تربطه أي صلة قانونية، وبالتالي تكون علاقاته الاجتماعية جافة خالية من أغرب مما يجعله يرتكب الجرائم خطيرة باعتباره عنصرا أجنبيا غريبا، فلا يحترم عادات وتقاليد ذلك المجتمع ولا يلتزم بقانون الدولة التي يقيم فيها[1].

الفرع السادس: انعدام الجنسية بالنسبة لأمن الدولة:

يعد وجود عديم الجنسية على اقليم الدولة في حد ذاته سببا للقلق والاضطراب فعدم وجود هوية للشخص وعدم انتمائه الوطني قد يجعله ساخطا على الدولة خاصه في الاحوال التي يطلب فيها التجنيس في جنسيتها ويتم رفض طلبه مما قد يدفعه الى التخابر ضدها لصالح دولة أخرى في مقابل الحصول على جنسيتها وهو ما يؤدي في النهاية إلى إضرار بالغ بمصالحها العليا لذلك أصابت ديباجة اتفاقية لأهالي لعام 1930 عندما أعلنت صراحة أنه من المصلحة العملي جماعة الدولية أن تعمل على أن يقر سائر أعضائها بوجوب أن يكون لكل فرد جنسيه[...]، وأن المثل الأعلى الذي يجب أن تحتذى به البشرية في هذا الشأن هو القضاء كلية على ظاهرتي تعدد الجنسية وانعدامها"[2].

[1]- سحر جاسم معن، المرجع السابق، ص 107 إلى ص 118.

[2]- عبد المنعم زمزم، "الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن"، د ط، د.ن، 2016، ص 223.

خاتمة الفصل الأول

إن انعدام الجنسية يشكل آثارا وخيمة على حياة الأشخاص، حيث يجد عديم الجنسية نفسه في حالة انعدام قانوني مطلق في مواجهة كافة الدول، على خلاف وضعية الأجنبي، اللاجئ، متعدد الجنسيات، النازح، والمهاجر، التي يتمتع فيها هؤلاء الأشخاص من الحالات المماثلة له بجنسية دولة ما ويتمتعون بالحماية القانونية التي تضمن حقوقهم، مما يمكنهم من ممارسة حياتهم الطبيعية في حدود ما تسمح به وضعيتهم.

كما أن انعدام الجنسية يبدو جليا أنه يعود إلى أسباب منها ما هو معاصر لميلاد عديم الجنسية ومنها ما هو لاحق لميلاده، الأمر الذي يرتب آثارا ومشكلات عويصة تعيق حياة منعدم الجنسية وتجعله في رحلة بحث دائم عن موطن يأويه يعيش فيه بطريقة هادئة ومستقرة يتمتع فيه بالحماية ويكفل له حقوقه سواء على المستوى الداخلي (الوطني) أو على المستوى الخارجي (الدولي).

ولحل مشكلة انعدام الجنسية والسعي إلى الحد منها، كثف المجتمع الدولي من مجهوداته لخلق آليات تضمن حماية نوعية لعديمي الجنسية، خاصة أمام تزايد عددهم في جميع الدول وفي جميع القارات _ بسبب عدم اتساق قوانين الجنسية وتنازعها، كذلك بسبب النزاعات على الحدود والأقاليم بين الدول وظهور فكرة الاتحادات أو الانفصال- وهو الأمر الذي سنتناوله في الفصل الثاني تحت مسمى: " الآليات الدولية لحماية الأشخاص عديمي الجنسية".

الفصـــل الثـــاني :
الآليـات الدولية لحماية الأشخـــاص عديمـــي الجنسيـــة

الفصل الثاني: الآليات الدولية لحماية الأشخاص عديمي الجنسية

إن الحق في الجنسية من المسلمات في القانون الدولي لحقوق الإنسان[1]، إلى أن موضوع انعدام الجنسية هو أكثر الأمور التي شغلت تفكير المجتمع الدولي، سواء بالنسبة للدول التي تشهد هذه الظاهرة على محتواها الداخلي بالتزامن مع اتساق تشريعاتها الخاصة بشروطه منحها للجنسية وتمسكها التمييز بين الوطني والأجنبي للاستفادة من حمايتها امتيازاتها، الأمر الذي يجعل الفرد المنعدم الجنسية المقيل على إقليمها في مركز قانوني أقل شأنا من الأجنبي، لهذا بدلت الدول مجهودات من أجل تحسين المركز القانوني لعديم الجنسية وتوفير الحد الأدنى من الحقوق له أثناء فترة إقامته بها.

أما بالنسبة للمنظمة الدولية ودورها رقابية على الدول لحماية الأشخاص عديمي الجنسية من خلال الاستعانة بتقارير الخبراء والملاحظين العاملين لديها على مستوى أجهزتها المختلفة، فلقد لعبت هذه المنظمات دورا فعالا في حماية حقوق عديمي الجنسية والحد من انتشار هذه الظاهرة.

كذلك كان الدور الأهم للاتفاقيات الدولية العامة والخاصة في حماية معدومي الجنسية من خلال إلزام الدول الأعضاء فيها لتوفير آليات ملائمة ولو بدرجات متفاوتة للحد من انتشار ظاهرة انعدام الجنسية وهو ما سنعرضه البحث من خلال معرفة الأطر القانونية الدولية والإقليمية لحماية عديمي الجنسية (المبحث الأول)، ودور المؤسسات الدولية والوطنية في حماية الأشخاص عديمي الجنسية(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأطر القانونية الدولية والإقليمية لحماية عديمي الجنسية

يعد البعض تضافر الجهود الدولية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة نقطة الانطلاق في الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأضحت حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الانشغالات الكبرى للمجتمع الدولي، وهو ما روعي بصدد صياغة ميثاق الأمم المتحدة، حيث تم النص عليها وأقام من أجلها الأجهزة والصلاحيات، وما تلاهم من صياغة الإعلان العالمي،لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني يتعلق

[1]– نصت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أن: " لكل شخص الحق في الجنسية، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته أو إنكار حقه بتغييرها".

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بعد أن كان الاتجاه بداية إدراجها في اتفاقية واحدة ملزمة وما تلاها من بروتوكولات ملحقة ثم الانتقال باعتماد اتفاقيات دولية تخص حقا أو أكثر من تلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

وبما أن الحق في الجنسية من بين الحقوق المقررة في المواثيق والاتفاقيات الدولية العامة والخاصة والتي بموجبها تم حماية عديم الجنسية وجب علينا الاطلاع على حق الجنسية في القانون الدولي (المطلب الأول)، ومعرفة دور الاتفاقيات الدولية الخاصة في حماية عديمي الجنسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق الجنسية في القانون الدولي.

إذا كان المثالي أن يتوالى النظام القانوني الدولي القيام بالتوزيع الدولي للأفراد، على الأقل بوضع الأسس المشتركة لهذا التوزيع وضمان عدم الاضطراب فيه وكان الواقع أن كل دولة تتولى بنفسها وضع التشريع الخاص في جنسيتها في اعتبار ذلك تحديدا الشعب من أركانها[2].

لذلك فان مبدأ حرية الدولة في اسناد الجنسية وفي نزعها ليس مطلقا وهو يخضع إلى مبادئ دولية تحد منه وتقيده.

الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية المعقودة بين الدول، لا تتعارض مع مضمون حق السيادة لأن الدولة لا تلزم نفسها الا بما قبلته ارادتها الأمر الذي يؤكد سيادتها في مواجهة الدول الأخرى.

فالمعاهدات التي تبرمها الدول بشأن الجنسية تشكل التزاما اداريا يقيد حريتها عند تنظيمها لجنسيتها ويتوجب عليها مراعاة أحكامها واحترامها، ككل التعهدات بين الدول.

أما العرف الدولي فلم يلعب دورا كبيرا في موضوع الجنسية، أي كمصدر وضعي لقواعدها الملزمة، إلى أنه توجد بعض المبادئ التي يجمع عليها الفقهاء وتوصي بها والهيئات الدولية وان كانت الدول لا تتقيد بها التقيد التام وعلى الدوام.

---

[1]– عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قهي، بدر الدين مُحَّد شبل، " آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسيةدراسة في أجهزة الحماية العالمية الإقليمية وإجراءاتها"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 51.

[2]أحمد مسلم، " القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع القوانين"، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1954، ص 88.

وأهم هذه المبادئ والتوجهات هي من يجعل الجنسية حقا من حقوق الانسان[1]، هذا الحق المستمد أصلا من مبادئ القانون الطبيعي جاء النص عليه في ديباجة معاهدة جنيف لعام 1930 المتعلقة بتنازع الجنسيات وكرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل إنسان الحق في أن يكون له جنسية، كما له الحق في تغييرها.

كذلك كان للاجتهاد القضائي الدولي دور في أن تكون الجنسية مستندة إلى رابطة حقيقية أي مبنيه على وجود صلة قوية تكشف عن ارتباط الشخص الفعلي بشعب الدولة التي حمل جنسيتها، وهو ذات المبدأ المستخرج من قرار محكمة العدل الدولية في قضية "نوتبوهم"[2].

وعليه فإن الفرض الذي يدين بولائه للدولة التي ينتمي إليها بجنسيته احميه إذا ما تعرض في دولة أخرى، لأي مساس أو تعد[3].

وكقاعدة عامه يستمد حق الجنسية شروطه من القانون الداخلي الذي تضعه كل دوله، فإذا ما توافرت في شخص معين الشروط المحددة بموجب القوانين الداخلية في دوله معينه يكتسب هذا الشخص الصفة الوطنية جميع حقوقه المدنية والسياسية[4].

ولكن حق الانسان بالجنسية لا يعني ان للشخص حق التمتع بجنسيه اي دوله كما يشاء دون ان تصله بها رابطه كالولادة من أحد مواطنيها او الإقامة في اقليمها لمده معينه، تقولي الشخص أثر على الجنسية في البلد الذي ولد فيها او المقيم فيه لفتره طويله يحددها القانون، او تبعا لجنسيه والديه او أحدهما، وذلك وفقا لأحكام قوانين الجنسية في كل بلد[5].

---

[1] للاطلاع على تفصيلات اوفق انظر: حفيظة السيد حداد، " دروس في الجنسية المصرية" سنه 1994، ص 34.

[2] سعيد يوسف البستاني، "الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 61.

[3] فاطمة الزهراء خلاف، المرجع السابق، ص 37.

[4] حيدر أدهم عبد الهادي، سحر جاسم معن، " مشكلة انعدام الجنسية وآثارها في حقوق الانسان"، مجلة كلية التربية الأساسية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 20، العدد 86، 2014، ص 406.

[5] محمد نعيم علوه، "موسوعة القانون الدولي العام (حقوق الإنسان)"، الجزء 08، الطبعة الأولى، مركز الشرق الأوسط الثقافي، بيروت، 2012، ص 38.

الفرع الأول: حق الجنسية في المواثيق الدولية ذات الإطار العام

يمكن بحث حق الجنسية في المواثيق الدولية ذات الإطار العالم في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

أولا: حق الجنسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

يعتمد الإعلان العالمي لحقوق الانسان على الملا موجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، حيث نصت المادة 06 منه أن : " لكل إنسان، في كل مكان، الحق بان يعترف له بشخصيه القانونية"، كما نصت المادة 07 كذلك على أن " الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتسابون في حق التمتع بالحماية من تمييز ينتهك هذا الإعلان، ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز"، ونصت المادة 15 من ذات الإعلان على أن: " لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز تعسفا حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته".

يفهم من النصوص السابقة أن الحق في الجنسية من الحقوق الأساسية للإنسان بمجرد ميلاده حيا، ولا يمكن انكار عليه ذلك بسبب تعسف السلطات الإدارية المتاحة للجنسية كما له الحق في تغيير جنسيته فإنه من الواضح أن الجنسية تمتع بها الفرد منذ ميلاده لا يمكن أن تنطوي على أيه تغيير إداري من جهته، إذ أنها تفرض عليه في وقت لم يستطع فيه التعبير عن ارادته[1]، فقد ظلت الدول خلال فترة طويلة تنظر إلى الجنسية على أنها رابطه أبديه تربط الفرد بالدولة والتي ولد متمتعا بجنسيتها بحيث لا يستطيع التعلل من هذه الجنسية[2]، إلى أن المستقرة عليه اليوم وجوب الاعتداد بإرادة الفرد والسماح له بتغيير جنسيته إذا رغب بذلك.

ولتنفيذ بنود الإعلاءن العالمي لحقوق الإنسان، أنشئت لجان تعاهدية تتكفل بمراقبة مدى التزام وتطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتشمل هذه اللجان كل

[1]-فاطمة الزهراء خلاف، المرجع السابق، ص 40.

[2]-عباس مُحَّد عباس، المرجع السابق، ص 91.

من لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وهما تعملان تحت اشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

حيث تقوم لجنة حقوق الإنسان[1] بدارسة أوضاع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دوراتها السنوية وكثيرا ما تدعو الدول إلى مراعاتها، وتعين اللجنة من بين اعضائها مقررين أو ممثلين للقيام بدراسات معينه في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

فعلى سبيل المثال هناك مقررون خاصون ومجموعات عمل بالحق في التعليم، وأخرى تعمل في مجال الحق في الغذاء، أما فيما يتعلق في المجموعة القائمة أو المحرومة فهناك مقررون خاصون معنيون بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب وحقوق المهاجرين.

وتقدم اللجنة تقارير سنوية عن نشاطها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما تتلقى اللجنة بلاغات فرديه تقدم من أفراد أو مجموعات يقوم الدليل بصددها على وجود انتهاكات جسيمه وواسعة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2].

وبعد ذلك تقول لجنه حقوق الإنسان بإجراء دراسة خاصة بالدولة أو المنظمة ذات الصلة بهذه الانتهاكات ويتم هذا الاجراء برضى الدولة المعنية وبالتنسيق معها وقد يصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصية على أساس تقرير الصادر[3].

أما اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فهي جهاز فني مساعد يقوم بدراسة وتقديم التوصيات بشأن منع تمييز وحماية الأقليات، وكذا القيام بأية مهمة تكلفها بها لجنة حقوق الإنسان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي[4].

---

[1]- تم استبدال لجنة حقوق الإنسان بمجلس حقوق الإنسان، حيث تم التأسيس الرسمي للمجلس من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 2006/06/15.

[2]- عمر الحفصي فرحاتي، أدم بلقاسم قبي، بدرالدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 73.

[3]-محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، "القانون الدولي لحقوق الانسان، المصادر ووسائل الحماية"، دار الثقافة، الاردن، ج1 ط01، سنة 2005، ص.ص 68_67.

[4]-عبد الرحيم محمد الكاشف، "الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دراسة مقارنة حول اللجنة المعنية بحقوق وحماية الحقوق التي تضمنها العهد والمبادئ التي أرستها في هذا الخصوص"، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص.ص 32_33.

ثانيا: حق الجنسية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

أعتمد العهد للحقوق المدنية والسياسية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د_ 21) المؤرخ في ديسمبر سنة 1966، لكن لم يبدأ نفاده إلا بتاريخ 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49 منه[1].

نصت المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن:

" 1_لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان اقامته.

2 _ لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

3_ لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة في أعلاه بأية قيود، غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد

4 _ لا يجوز حرمان أحد تعسفا من حق الدخول إلى بلده."

كما نصت المادة 13 من هذا العهد على أنه: " لا يجوز إبعاد الاجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار أتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب لعدم أبعاده ومن عرض قضية على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثل أمامها أو أمامهم."

إضافة إلى أنالمادة 24 من العهد، قد أكدت بشكل صريح على ضرورة تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى له اسما يعرف به، ولكل طفل الحق في اكتساب جنسية (المادة 24 الفقرة 2،3).

يفهم باستقراء المادتين السالفتين الذكر من خلال عبارة على " نحو قانوني" في المادة 12 وعبارة " بصفة قانونيه"[2] أن المقصود هو الشخص المتمتع بالجنسية سواء كان وطنيا او اجنبيا، فحمايه الدولة

[1]-بشير شريف يوسف، " نزع الجنسية بين الواقع والقانون"، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2012، ص 71.

[2]- يقصد بالصفة القانونية القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ولتفصيل أكثر راجع في هذا الشأن، عمار بوضياف، "النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري"، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، 2010، ص 30 إلى ص 34.

مقرره فقط لمن يتمتعون بجنسيتها، وهنا نلاحظ أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد أقر رابطه الجنسية للفرد ما يترتب على الدولة حماية حقه، في حريه التنقل واختيار موطن الإقامة، كذلك تقييد حريتها في إبعاد الأجانب المقيمين على إقليمها بصفة قانونية.

بالإضافة إلى أن نص المادة 24 من العهد، قد أكدت بشكل صريح على ضرورة تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به، ولكل طفل الحق في اكتساب جنسية(المادة 24 الفقرة 2 و3).

ولقد تم النص على إنشاء لجنة تعنى بمتابعة تنفيذ العهد وكيفية تشكيلها وطرق عملها(المواد 28 إلى 39)، كما تم الزام الدول بتقديم تقارير دورية للجنة وماهي الهيئات التي يمكنها الاطلاع عليها (المادة 40)، كذلك اختصاص اللجنة في النظر في شكوى دولة طرف تدعي أن دولة طرف آخر لم تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وكيفيه ذلك (المواد 41 الى 44)[1].

الفرع الثاني: حق الجنسية في المواثيق الدولية ذات الإطار الخاص

تشمل المواثيق الدولية ذات المضمون الخاص، مجموعة من الاتفاقيات نذكر منها:

أولا: اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لعام 1957

تضمنت هذه الاتفاقية العديد من المواد التي تصول للمرأة المتزوجة حقوقها وذلك ضمن الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون أي تمييز بين الرجل والمرأة.

حيث توافق كل من الدول المتعاقدة في الاتفاقية على أنه لا يجوز لانعقاد الزواج وانحلاله مواطنيها وبين الأجنبي، ولا لتغيير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية أن يكون بصورة آلية ذا أثر على جنسية الزوجة (م1).

كما أنه لا يجوز اكتساب أحد مواطني الدول الأعضاء باختياره جنسية دولة أخرى، ولا لتخلي أحد مواطنيها عن جنسيته، أن يمنع زوجة هذا المواطن من الاحتفاظ بجنسيتها (م2)، كما أن للزوجة الأجنبية المتزوجة من أحد مواطني الدول المتعاقدة أن تكسب جنسية زوجها إذا طلبت ذلك، من خلال

[1]- عبد العزيز طبي عناني، " مدخل الى الاليات الاممية في ترقيه وحماية حقوق الانسان"، دار القصبة للنشر، 2023، ص25.

إجراء تحسين امتيازي خاص، ويجوز إخضاع منح هذه الجنسية للقيود التي تفرضها مصلحة الأمن القومي أو النظام العام، (المادة 1/3).

ثانيا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979(CEDAW)[1]

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منذ اعتمادها في عام 1979 الشرعة العالمية لحقوق جميع النساء[2]. ففي المواد 7 الى 9، تعدد الاتفاقية مجموعه التزامات الدول لضمان حقوق المرأة في المشاركة في الحياة العامة والسياسية والحق في اكتساب الجنسية او تغييرها او الاحتفاظ بها، والحقوق المتصلة بجنسيه الأطفال، حيث نصت المادة 09 عل ى أنه: "تمنح الدول الاطراف المرأة حقوقا مساويه لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها او تغييرها او الاحتفاظ بها، وتضمن بوجه خاص الا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها."

ثالثا: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

شكلت اتفاقية حقوق الطفل اعترافا من الدول الأطراف بكرامة جميع أعضاء الأسرة وبحقوقهم المتساوية أساسا للحرية والعدالة والسلم وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ولخصوصية الطفل وحاجته إلى الوقاية والحماية والرعاية وللظروف العالمية التي يعيش بها الأطفال.

حيث أن الكثير منهم وفي جميع دول العالم يعيشون في ظروف صعبة للغاية، مما يتطلب ان تتعاون الدول الأطراف في تحسين الظروف المعيشية للأطفال وحماية حقوقهم لا سيما في الدول النامية[3].

---

[1]-تعرف هذه الاتفاقية باسم اتفاقية "سيداو"، "CEDAW " اختصارا باللغة الإنجليزية لجمله: (convention on the Elimination of all formes of Discrimination against Women)

[2]-عايدة أبو راس، " اتفاقيه القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا، الإسكوا"، الدوحة قطر، ص01.

[3]-حسين بن علي بن سعيد الناصري، " حق الطفل في الجنسية في القانون العماني"، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كليه الحقوق، جامعة جرش، دولة عمان، 2016، ص28.

حيث تلتزم وتتعهد الدول الأطراف في ذات الاتفاقية، على ضرورة تسجيل الطفل بعد ولادته فورا، وأن يكون له الحق في الاسم واكتساب جنسيته، كما يكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتها (المادة 1/7).

رابعا: حق الجنسية في اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وجميع أفراد أسرهم لعام 1990

نصت هذه الاتفاقية على حقوق العمال المهاجرين وجميع أفراد أسرهم، كما شملت ضمانات والأليات الكفيلة بحمايتهم، خاصة فيما تعلق بحق أطفالهم في اكتساب جنسية بلد العمل محل الإقامة.

لقد نصت المادة 29 من ذات الاتفاقية على ان: "لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق في الحصول على اسم وفي تسجيل ولادته، وفي الحصول على جنسية."

خامسا: حق الجنسية في عهد حقوق الطفل في الإسلام لعام 2005

نص عهد حقوق الطفل في الاسلام الطفل –المقيم في الدول التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي– على الحق في الجنسية، وهذا ما جاء في المادة 07 المتعلقة بالهوية والتي جاء فيها:

1_ للطفل الحق منذ ولادته في الإسلام في اسم حسن وتسجيله لدى الجهات المختصة وتحديد نسبه وجنسيته ووالديه وجميع أقاربه وذوي الرحمة وأمه من الرضاعة.

2_ تحافظ الدول الأطراف على عناصر هوية الطفل، بما في ذلك اسمه، جنسيته، وصلته العائلية وفقا لقوانينها الداخلية، وتبذل مساعيها الحيثية لحل مشكله انعدام الجنسية لأي طفل يولد على إقليمها، أو يولد لأحد رعياها خارج إقليمها.

3_ الطفل المجهول النسب ومن في حكمه، له الحق في الكفالة والرعاية دون التبني وله الحق في اسم ولقب وجنسية"

يلاحظ أن عهد حقوق الطفل قد أخذ مرجعتيه من النظام الإسلامي الذي يحرم التبني وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية إلا أن هذا العهد قد أقر بحق مجهول النسب ومن في حكمه في الرعاية والكفالة، كما له الحق في هوية وجنسية.

سادسا: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006

إن الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة (المادة 01/01).

وبموجب المادة 18 من الاتفاقية، تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرية التنقل، وحرية اختيار مكان إقامتهم والحصول على الجنسية، على قدم المساواة مع الآخرين بما في ذلك عدم حرمانه من إمكانية حيازة وامتلاك واستعمال وثائق جنسياتهم، أو وثائق اخرى لإثبات الهوية.

كما تلتزم الدول الأطراف بتسجيل الأطفال ذوي الإعاقة فور ولادتهم، ويكون لهم منذئذ الحق في الحصول على اسم والحق في اكتساب الجنسية والحق بقدر الإمكان في أن يعرفوا والديهم وأن يتمتعوا برعايتهم.

الفرع الثالث: الحق في الجنسية في الاتفاقيات الإقليمية

نصت بعض الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان على حق الفرد في الجنسية.

أولا: حق الجنسية في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

لقد استمدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان موقفها من مسألة حق الفرد في الجنسية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة 20 من ذات الاتفاقية في الفصل الثاني المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "1_ لكل شخص الحق في جنسية ما.

2_ لكل شخص الحق في جنسية الدولة التي يولد على أراضيها ان لم يكن له الحق في أي جنسية أخرى.

3_ لا يجوز أن يحرم أحد بصورة تعسفية من جنسيته أو من حقه في تغييرها".

وقد أنشئت بموجب هذه الاتفاقية جهازين للفصل في المسائل المتعلقة بتنفيذ الدول الأطراف لتعهداتها وهما اللجنة الأمريكية والمحكمة الأمريكية (المادة 79 و81)، وتعترف هذه الاتفاقية بعدد من

الحقوق التي لم يرد لها ذكر في الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات المطلقة لها من بينها الحق في عدم الخضوع للرقابة المسبقة على حرية الفكر والتعبير[1].

ثانيا: حق الجنسية في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

لا يعترف الميثاق الإفريقي لعام 1981 صراحة بالحق في الحصول على الجنسية، بينما نص على انشاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المكلفة بالإشراف على تنفيذ الميثاق الإفريقي، الذي قرر ان الحق في الحصول على الجنسية متضمن في الميثاق.

فقد فسرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب العديد من أحكام المعاهدة على انها تضمن الحق في الحصول على الجنسية، على سبيل المثال، تتضمن المادة 02 خطرا على التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الأصل القومي أو الاجتماعي، يفرض هذا الأمر التزامات لتأمين كل حق من الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية، مواطنين كانوا أو غير المواطنين، وينطوي على حقوق الجنسية.

لا تعد هذه التفسيرات ملزمة، لكنها تغرز حق الجنسية باعتباره من مكونات القانون العرفي الدولي، بالإضافة إلى ذلك، أنشئ البروتوكول الاختياري للميثاق الإفريقي المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعب (المحكمة الإفريقية)، اعترفت بهذا الحق لكن في حالتين على الأقل، أقرت المحكمة الإفريقية بأن الحق في الجنسية جزء لا يتجزأ من القانون العرفي الدولي[2].

[1]- فاطمة الزهراء خلاف، المرجع السابق، ص: 46.

[2]في قضية أنودو ضد تنزانيا، الحكم 2015/12، وقضية بينسيز ضد تنزانيا، الحكم 2015/13، راجع في هذا الشأن كلوديا بينيت، وكريستينا فريد، " حملة انهاء حالات انعدام الجنسية في مصر"، ترجمة سوزان. م أكرم وكريستين. ب بستاني، د ط، مؤسسة المجتمع المفتوح، 2022، ص.ص 51-52.

ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990[1].

يعد الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الوثيقة الإقليمية الأولى المتعلقة بحقوق الطفل. ويوفر هذا الميثاق، حماية مهمة وصريحة للحق في الجنسية للأطفال، ويلزم الدول الاطراف باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تبنيها تدابير تشريعية لتفعيل أليات الحماية.

حيث تعترف المادة 6 من الميثاق الافريقي ورفاهية الطفل " بثلاثة حقوق مترابطة" بالنص على الحق في الاسم عند الولادة، والحق في التسجيل فور الولادة، وأخيرا الحق في اكتساب الجنسية. كما تفرض المادة 6 التزاما بضمان ان تشريعات الدول الاطراف تعترف بالمبدأ القائل بان الطفل " يجب ان يكتسب جنسية الدولة التي ولد فيها إذا تم منحه الجنسية من قبل أي دولة أخرى لدى ولادته وفقا لقوانينها"(الفقرة الرابعة من المادة 6).

ولقد شددت اللجنة الإفريقية للخبراء في حقوق الطفل ورفاهيته مرارا وتكرارا على أن الدول الأطراف يجب أن تلتزم بالحد من حالات انعدام الجنسية، وإن الحق في الجنسية هو حق أساسي من حقوق الإنسان[2].

رابعا: حق الجنسية في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية لعام 1997

تعد الاتفاقية الاوربية المتعلقة بالجنسية، اتفاقية شاملة لمجلس أوروبا تتناول موضوع الجنسية[3].

حيث نصت المادة 5 من الاتفاقية على أنه: " لا يوجد أي تمييز في قانون الجنسية الداخلية للدولة على أساس الجنس أو الدين أو العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني.

كما لا يجوز للدولة التمييز بين مواطنيها على أساس ما إذا كانوا يحملون جنسيتهم بالميلاد أو اكتسبوها فيما بعد."

---

[1]- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990، متوفر على: http://www.asjp.cepist.dz تمت زيارة الموقع بتاريخ: 25 ماي 2023 على الساعة: 01:30.

[2]-كلوديا بينيت، وكريستينا فريد، المرجع السابق، ص.ص 55-56.

[3]-الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية لعام 1997، متوفرة على الموقع: http://www.tarbikafa.com ، أطلع عليه بتاريخ: 2023/05/28، على الساعة: 14:15.

وتتعلق المادة 6 من الاتفاقية بالحصول على الجنسية عند الولادة بسبب النسب من أي من الوالدين إلى المولودين داخل أراضي الدولة.

واقتضاء بتسيير اكتساب الجنسية لبعض الأشخاص، كان الحق لأزواج الرعاية وأطفال مواطنيها المولودين في الخارج اكتساب الجنسية، والأطفال الذي يحصل أحد والديهم على الجنسية، والأطفال الذين يعتمدهم أحد المواطنين، والأشخاص الذين بصفه قانونيه، والأشخاص عديمي الجنسية، واللاجئين المقيمين بصورة قانونية ومعتادة على أراضي الدول الأطراف في الاتفاقية (الفقرة الرابعة من المادة 6).

خامسا: حق الجنسية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004[1].

تضمن الميثاق في مادته 29 حق كل شخص في التمتع بجنسيته ولا يجوز اسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني، ولا ينكر حق الشخص في اكتساب جنسية أخرى مع مراعاة الاجراءات القانونية الداخلية لبلده، وللدول الأطراف أن تتخذ الاجراءات التي تراها مناسبة، وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية أطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال.

واستمرت جامعة الدول العربية في تعزيز حق الطفل في الجنسية، فأقر قرارها رقم 216 عام 2001 بالحقوق الفردية للأطفال وما يرتبط بها من حق في الاسم والهوية والجنسية، كما أعلنت جامعة الدول العربية عزمها على تسجيل كل طفل عند الولادة.

للحفاظ على حق في هوية، اسم وجنسية، وانفاذ القوانين واللوائح الخاصة بهذا المعنى في اعلان مراكش في عام 2010 (المؤتمر العربي الرابع رفيع المستوى حول حقوق الطفل ديسمبر من نفس السنة)[2].

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحماية من انعدام الجنسية

في هذا الجزء سنحاول القاء الضوء على اهم الاتفاقيات التي نصت على مشكل انعدام الجنسية على المستوى الدولي والتي كان لها الأثر القانوني في معالجة هذه الظاهرة.

[1]-الميثاق العربي لحقوق الإنسان، متوفر على الرابط، http://acihi.org .

[2]-كلوديا بينيت وكريستينا فريد، المرجع السابق، ص.ص 54-55.

الفرع الأول: اتفاقية جامعة الدول العربية لعام 1954 (اتفاقية الجنسية العربية)

كانت بداية الاتفاقية سنة 1952، والتي جاءت على خلفية تفكك الدولة العثمانية وقيام مجموعة من الدول العربية على انقاضها، هذه الدول وضعت كل منها تشريعات خاصة بها تنظم موضوع الجنسية بها وكذلك جعلت مهلة لرعاياها الاختيار أي جنسية ينتمي اليها من هذه الدول ولاقتضاء هذه المهلة ومع وجود العديد من الرعاية لم يختاروا انتمائهم، ولتفادي حالات انعدام الجنسية التي خلقها الوضع الجديد لتقسيم الدول العربية، جاء نص الاتفاقية في المادة الأولى على أن: "كل شخص ينتمي بأصله إلى دول الجامعة العربية ولم يكتسب جنسية معينة ولم يتقدم لاختيار جنسية بلده الأصلي في المهل المحددة بموجب المعاهدات والقوانين يعتبر من رعاية بلده الأصلي، ولا يؤثر ذلك على الإقامة في البلد الذي يقيم فيه، فإذا اكتسب جنسية البلد الذي يقيم فيه سقطت عنه جنسية بلده الأصلي"[1].

لتأتي بعد ذلك اتفاقية 5 فيفري لسنة 1954، والتي جاءت أحكامها لمعالجة حالات انعدام الجنسية ومنها حاله النقيض المجهول الأبوين التي نصت عليها المادة 5 في فقرتها الأولى، كذلك ما تضمنته المادة الثانية (2) من الاتفاقية والتي نصت على حاله الابن الغير شرعي للأم العربية المولود في بلد عربي فإنه يأخذ جنسية أمه، أما فيما يخص حالات انعدام الجنسية اللاحق للميلاد، فقد جاء في نص المادة الثانية من الفقرة الأولى، إن الزوجة العربية تتأثر بجنسية زوجها واكتسابها لجنسية يسقط عليها تلقائيا السابقة ما لم تطلب الاحتفاظ بها في عقد الزواج.

وقد جاء في المقابل ذلك في الفقرة الثانية من ذات المادة أنه إذا ما سحبت دولة الزوج جنسية الزوجة فأنها تسترد جنسيتها السابقة، كما اوردت الاتفاقية حكم خاص يقضي بعدم تأخر الزوجة العربية في حاله زواجها من عديم الجنسية إذا كان الزوج ليست له أية جنسية فلا تسقط عنها جنسيتها الأصلية في زواجها منه"[2].

[1]- المادة الأولى من اتفاقية جامعة الدول العربية لسنة 1952 المتعلقة بجنسية أبناء الدول العربية المقيمين في بلاد غير التي ينتمون اليها بأصلهم، الموقعة في مجلس الدول العربية في دورته السادسة عشر (16) بتاريخ 23 سبتمبر 1952.

[2]- الطيب زروتي، "الوسيط في الجنسية الجزائرية"، مطبعة الكاهنة، الجزائر،د.س، ص 233.

الفرع الثاني: اتفاقية 1954 المتعلقة بالمركز القانوني للأشخاص عديمي الجنسية

عقدت هذه الاتفاقية في 23 من شهر سبتمبر عام 1954، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1960، ويعتبرها أغلب المجتمع الدولي الفعال الذي وضع اليات تحدد الوضعية القانونية لعديمي الجنسية[1].

تعرف الاتفاقية الشخص عديم الجنسية بأنه: "أي شخص لا تعتبره دولة ما مواطنها بمقتضى تشريعاتها" وقد اكتسى هذا التعريف طابع العرف الدولي المستقر، حيث أن الدول التي لم توقع على الاتفاقية وجب عليها التعامل مع حالات انعدام الجنسية وفق هذا التعريف تحدد اتفاقية 1954 ثلاثة معايير لعلاج مشكلة الأشخاص عدمي الجنسية:

أ_ المعاملة الوطنية.

ب_ المعاملة الممنوحة لمواطني دولة الإقامة المعتادة.

ج_ أن تكون المعاملة مواتية قدر الامكان.

كما أن هذه الاتفاقية تتوافق بشكل وثيق مع اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وتأتي الفوائد التي تعود على وضع شخص عديم الجنسية بموجب اتفاقية 1954 في شكل مجموعة من الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تكفل له حدا أدنى من المعاملة، والمواضيع التي تم تغطيتها هي نفس المواضيع التي تم تناولها في اتفاقية اللاجئين، والتي تم بناء هذا الصك عليها، وهي: الحرية الدينية، حق التقاضي، حق التملك، التعليم، العمل، حرية تكوين الجمعيات، الضمان الاجتماعي، السكن، حرية الحركة والشخصية القانونية.

وعليه فقد تم اعتماد اتفاقية 1954 لتشمل الأشخاص عديمي الجنسية الذين ليسوا لاجئين، وبالتالي لا تغطيهم اتفاقية اللاجئين.

[1]لعيدي عبد القادر، بلحاج بلخير، المرجع السابق، ص 328.

وتحاول اتفاقية عام 1954 حل الفراغ القانوني الذي غالبا ما يوجد فيه الشخص عديم الجنسية عن طريق تحديد مشكله انعدام الجنسية، وتشجيع اكتساب هويه قانونية وتوفير في الحالات المناسبة الإقامة التي ستكون بمثابة أساس للوصول إلى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأساسية[1].

الفرع الثالث: اتفاقية نيويورك للحد من حالات انعدام الجنسية لعام 1961

اعتبرت هذه الاتفاقية ثمرة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة في الفترة ما بين 24 مارس و18 أفريل سنة 1959، وفيما بين 15و18 أوت من السنة نفسها[2].

وأجازت هذه الاتفاقية منح الأشخاص الذين يولدون على تراب الدول المتعاقدة جنسية هذه الدول وألا أصبحوا عديمي الجنسية، حيث تمنح عقد الميلاد، وذلك بحكم القانون أو يطلب يقدم من المولود مباشرة أو نيابة عنه إلى السلطة المختصة (المادة الثانية).

وإذا ما تغير الوضع الشخصي لأحد رعاية الدول المتعاقدة وذلك بسبب الزواج أو بسبب فسخه أو بسبب التبني، مما أدى إلى فقدان جنسيته، هذا يجب أن يكون مشروطا باكتساب أو الحصول على جنسية دولة أخرى (المادة الخامسة).

وكذلك نصت بأنه على الدول المتعاقدة أنلا تحرم رعاياها من جنسيتهم حتى لا تكون هناك حالة انعدام جنسيه، وإن لا تحرم أي شخص من جنسيته وذلك بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو لأسباب سياسية وفي حاله ضم الاقليم يجب ان لا يؤدي هذا الضم الى وجود حالات انعدام الجنسية (م 8، 9، 10)[3].

إن أحكام اتفاقية عام 1961 تقدم ضمانات مفصلة بعناية ضد انعدام الجنسية، ينبغي تنفيذها من خلال قانون الجنسية الخاص بالدولة، دون تحديد أية ضوابط أخرى لهذا القانون، وما عدا تلك

---

[1]- بشير سبهان أحمد، المرجع السابق، ص.ص 20 – 22.

[2]- أصبحت الاتفاقية نافذة المفعول في 13 ديسمبر 1975، وكانت وفق القرار رقم 896 (09) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 04 سبتمبر سنة 1954، ولكن لم يصادق على هذه الاتفاقية سوى 34 بلدا.

[3]- مهند أحمد صانوري وعمر البوريني، " انعدام الجنسية في القانون الأردني والمقارن"، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 02 2012، ص 554.

الضمانات القليلة والبسيطة، فان للدول الحرية في بلورة مضمون تشريع الجنسية الخاص بها ومع ذلك يجب أن تكون هذه القواعد مستقرة مع المعايير الدولية الأخرى المتعلقة بالجنسية.

فمن خلال تطبيق الضمانات المحددة في اتفاقية 1961، يمكن للدول أن تمنع ظهور حالات جديدة من انعدام الجنسية، ومع ذلك فإن أحكام هذه الاتفاقية لها نفس القدر من الصلة لمهمة الحد من انعدام الجنسية، وهي تفعل ذلك بطريقتين:

1_ الحد من حالات انعدام الجنسية يؤدي إلى خفض حالات انعدام الجنسية على مر الزمن.

2_ عند جعل التشريعات المحلية الخاصة بالدول متماشية مع الضمانات المفصلة في الاتفاقية من أجل الحد من انعدام الجنسية في المستقبل.

وفي الأخير يمكننا القول بأن اتفاقية عام 1961، هي الصك الوحيد الذي يقدم ضمانات عالمية مشتركة لتجنب حالات انعدام الجنسية، فهي تعالج مشاكل الجنسية التي قد تحدث في منطقة محددة، وأيضا تلك المشاكل التي تحتاج إلى تطبيق قواعد مشتركة من قبل الدول في مناطق مختلفة[1].

المبحث الثاني: حماية عديمي الجنسية على مستوى المؤسسات الدولية والوطنية

تعتبر المنظمات الدولية ميزة العصر الحاضر، إنها التعبير عن إرادة الدول _الشخص الدولي الأساسي في قانون العلاقات الدولية_ لإنماء وعلاقاتها حفاظا على الأمن والسلم الدوليين وتحقيق التنمية المستدامة.

والدليل على إرادة الدول في إنماء علاقاتها، هو العدد المتزايد للمنظمات الدولية حيث أن عدد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة قد بلغ إلى حد 31 ديسمبر 2013 193 دولة، في حين أن المنظمات الدولية الحكومية قد بلغ في نفس التاريخ ما يزيد عن 400 منظمة.

[1]-المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الحد من وخفض حالات انعدام الجنسية، سبتمبر 2010، مقال منشور في موقع المفوضية: www.unhcr.statelessness

ويمكن تعريف المنظمات الدولية بأنها هيئات دائمة تنشأ غالبا بموجب اتفاق دولي بين مجموعة من أشخاص القانون الدولي كوسيلة للتعاون الاختياري والحربين أعضائها في مجال أو مجالات يضبطها الاتفاق المنشئ للمنظمة التي تتمتع بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية[1].

فالمنظمات والهيئات الدولية لها اختصاص عالمي في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وكان لها الدور الهام والأثر الواضح في الحيلولة من انعدام الجنسية وحماية حقوق عديمي الجنسية _وانتقل هذا التأثير إلى تشريعات المؤسسات الداخلية للدول نتيجة التزاماتها بحكم ارتباطها وصلتها الوثيقة بهذه المؤسسات الدولية.

وعليه ستعرض في المطلب الأول دور الهيئات الدولية والمنظمات غير الحكومية في حماية عديمي الجنسية، وفي المطلب الثاني دور المفوضية السامية للأمم المتحدة أما في المطلب الثالث سنعرض دور المؤسسات الوطنية في حماية الأشخاص عديمي الجنسية.

المطلب الأول: دور الهيئات الدولية والمنظمات الغير حكومية في حماية عديمي الجنسية

لما تم الاتفاق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة رأت الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات ضرورة خلق هيئات تحرص على تنفيذ ما تعهدنا به الدول من التزامات وأغلب هذه الهيئات تم إنشائها بموجب الاتفاقيات المبرمة بين الدول، حيث ظهرت هذه الأجهزة والهيئات على التنفيذ الأمثل لما تعهدت به وساهمت في حماية عديمي الجنسية.

كذلك ساعدت المنظمات غير الحكومية على مكافحة ظاهرة انعدام الجنسية من خلال دورها الرقابي العام في حالة ما إذا سعر الفرد عديم الجنسية إلى انتهاك حقوقه الأساسية.

الفرع الأول: دور الهيئات الدولية في حماية عديمي الجنسية

تؤدي الهيئات الدولية دورا هاما في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال البيانات العامة

[1]- عبد المجيد العبدلي، "قانون العلاقات الدولية"، الطبعة الخامسة، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المتخصص، تونس، 2014، ص.ص 239 - 241.

والاتصال مع الهيئات التابعة للأمم المتحدة والهيئات الأخرى.

وتعرف المنظمات الحكومية، على أنها تلك المنظمات الدولية التي تمثل فيها الحكومات، ويتصرف فيها المندوبون طبقة تعليمات حكوماتهم، وتصرفاتهم تلزم دولهم.

وتعتبر المنظمات الدولية الحكومية شخصا من أشخاص القانون العام، وتخضع لأحكامه مثل منظمة الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، الاتحاد الأفريقي، منظمة التعاون الإسلامي، منظمة العمل الدولية منظمة العمل العربية.....إلخ[1].

بداية كان الفضل لمنظمة الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة، وحماية عديمي الجنسية بصفة خاصة، وتم اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذا المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

كما تبنت الجمعية الاتفاقيات العالمي الخاصة بالحماية من انعدام الجنسية لغرض حماية وتعزيز حقوق الإنسان، قامت هيئة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختلفة بخلق هيئات تضطلع بهذا الدور نذكر منها: لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مجلس حقوق الإنسان.....إلخ، كذلك لعبت المنظمات الإقليمية مثل: جامعة الدول العربية منظمة التعاون الإسلامي، الاتحاد الأفريقي دورا فعالا في حماية حقوق عديمي الجنسية والحد من انتشار ظاهرة انعدام الجنسية من خلال المواثيق والاتفاقيات التي تبنتها على مستواها وتحت رعايتها المتعلقة بالجنسية والحق في اكتسابها وعدم جواز حرمان الأفراد منها.

وتتمتع معاهدة حقوق الإنسان الإقليمية بلجان خاصة بها (لجان تعاهدية) تقوم برصد تنفيذ المعاهدات ذات الصلة، غير أن سلطات الهيئات المنشأة بموجب تلك الاتفاقيات يقتصر دورها على إبداء ملاحظات ختامية خاصة بكل بلد واعتماد توصيات وتعليقات عامة بشأن مواضيع معينة، وحتى

[1]-عبد المجيد العبدلي، المرجع السابق، ص 268.

عندما تتمتع هذه الهيئات بصلاحيات التحقيق أو الاستماع لشكاوى الفردية، فتكون قادرة على إصدار توصيات غير ملزمة للدولة وإن كانت تنطوي على سلطة معنوية كبيرة[1].

على هذا النحو يمكننا القول بأن هذه الهيئات الدولية سواء الأممية منها أو الاقليمية سعت بموجب نشاطها الفعال إلى حماية الأشخاص عديمي الجنسية والحد من حالات انعدام الجنسية.

الفرع الثاني: الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعد الجمعية العامة من أهم الأجهزة العامة للأمم المتحدة، وهي تضم جميع الدول الأعضاء في المنظمة، وتصدر قراراتها في المسائل ذات الأهمية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت، في حين تصدر قراراتها في المسائل الأخرى بأغلبية الأعضاء الحاضرين حسب المادة 18 من الميثاق[2].

وبذلك تكون الجمعية هي الجهاز الذي تمثل فيه الدول على قدم المساواة دون تفرقة بين الدول الكبرى وغيرها، ويدعم هذه المساواة من حيث التمثيل المساواة في القيمة القانونية للتصويت حيث لكل عضو صوت واحد[3].

وبخصوص موضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فإن الجمعية العامة وفقا للمادة 13 من الميثاق، تختص بإجراء الدراسات وتقديم التوصيات بهدف المساعدة على تحقيق حقوق الإنسان وحرياته للناس كافة، دون تمييز على أساس العنصر أو اللغة أو الدين أو الجنس[4].

كما أن الجمعية العامة تمارس وظيفة رقابية، فقط قامت بإصدار توصيات لتدعيم أجهزة الرقابة الاتفاقية، رقابة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية التي أعدتها وأصدرتها ووقعت عليها الدول[5].

---

[1] لورا فان واس وزهرة البرازي، المرجع السابق، ص 122.

[2] عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين مُحَمَّد شبل، المرجع السابق، ص 58.

[3] جمال عبد الناصر مانع ، "التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمة العالمية والإقليمية والمتخصصة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص 198.

[4] أبو الخير احمد عطية عمر، " الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 2004، ص 73.

[5] الشافعي مُحَمَّد بشير، " قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، مصر، 2004 ص 288.

كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2018 الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، وذلك بعد استشارات مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والكبراء، إذ اعترف هذا الاتفاق بأهمية التسجيل المدني وتسجيل الولادة لتأسيس هوية قانونية والحد من خطورة انعدام الجنسية لدى اللاجئين، وإلى جانب الاتفاق العالمي بشأن الهجرة الآمنة والنظامية والمنتظمة، أعاد الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين " التركيز اللازم على الطبيعة المطولة والمترابطة للاجئين وانعدام الجنسية ومخاوف النزوح الأخرى[1].

كما قامت الجمعية العامة بإنشاء وظيفة (موظف سامي) لحقوق الإنسان في 20/12/1993، وعد المفوض السامي عاما مساعدا للأمم المتحدة[2].

أما بالنسبة لدور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حماية عديمي الجنسية ففي شهر ديسمبر 1950، قررت الجمعية العامة أن تعقد مؤتمر للمفوضين لإنجاز مشروع الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين ومشروع البروتوكول المتعلق بعديمي الجنسية (قرار الجمعية العامة رقم 429 المؤرخ في 14 ديسمبر 1950)، واعتمد المؤتمر الملحقات في جويلية 1951 في جنيف الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، وفتح باب توقيعها.

وفي فيفري 1952، رحبت الجمعية العامة بإبرام اتفاقية اللاجئين لعام 1951 في العام الماضي ولكنها أرجأت النظر في مشروع البروتوكول المتعلق بعديمي الجنسية لضيق الوقت، (قرار الجمعية العامة رقم 538 (د-6) المؤرخ في 04 فيفري 1952).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في دورتها السابعة المنعقدة في وقت لاحق من ذلك العام، أن يعمم مشروع البروتوكول على الدول للتعليق عليه وتحديدا على أحكام اتفاقية اللاجئين لعام 1951، التي ستكون الدول على استعداد لتطبيقها على عديمي الجنسية، وبعد ذلك

[1]- كلوديا بينيت وكريستينا فريد، المرجع السابق، ص 60.

[2]عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص62.

بعامين، عقد مؤتمر للأمم المتحدة في نيويورك بحضور 27 دولة مشاركة، وخمس دول بصفة مراقب، حيث تم اعتماد الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية[1].

كما تبنت الجمعية العامة للام المتحدة عام 2018، الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، وذلك بعد استشارات مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والخبراء. إذ اعترف هذا الاتفاق بأهمية التسجيل المدني وتسجيل الولادة لتأسيس هوية قانونية والحد من خطورة انعدام الجنسية لدى اللاجئين. والى جانب الاتفاق العالمي بشأن الهجرة الآمنة والنظامية والمنتظمة، أعاد الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين "التركيز اللازم على الطبيعة المطولة والمترابطة للاجئين وانعدام الجنسية ومخاوف النزوح الأخرى[2].

وفي ظل التطورات التي شهدها القانون الدولي بعد تطور المركز القانوني للأفراد عكفت لجنة القانون الدولي على إدراج موضوع الحماية الدبلوماسية ضمن المواضيع التي يجب تدوينها وتطويرها وذلك في دورتها (48) عام 1996، وبناء على ذلك دعت الجمعية العامة في رقم 51/160 المؤرخ في 16 ديسمبر 1996، إلى مواصلة دراسة الموضوع وتحديد نطاقه ومضمونه، حيث أوضحت لجنة القانون الدولي منذ عام 1997 أن نطاق الحماية الدبلوماسية يمتد أيضا إلى الأشخاص عدمي الجنسية، لتساهم بذلك لجنة القانون الدولي في تطوير الحماية الدولية لهذه الفئة المهمشة من الأفراد[3].

غير أن الحد من انعدام الجنسية والقضاء عليها، كان يتطلبان مزيدا من التعاون الدولي والتنسيق والموائمة بين القوانين الوطنية، وكان ذلك الهدف هو المقرر للجنة القانون الدولي وأعمالها الراهنة إلى إبرام اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام1961[4].

---

[1]- غي سي، غودوين جيل،"الاتفاقية المتعلقة بمركز الاشخاص عديمي الجنسية"، كلية أول سولز، جامعة أكسفورد،2012، ص.ص 5-6 متوفر على الموقع: www.un.org/law/avl .

[2]- كلوديا بنيت وكريستينا فريد، المرجع السابق، ص 60.

[3]زياني نوال وشاربي ربيحة، " لجنة القانون الدولي في تطوير قواعد الحماية الدبلوماسية، الحماية الدبلوماسية لعديم الجنسية نموذجا"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص 225.

[4]- غي سي-غودوين جيل، المرجع السابق، ص 08.

الفرع الثالث: المنظمات الدولية غير الحكومية

هي المنظمات التي يكون أعضائها أفراد طبيعيين أو اشخاص معنويين تصرفاتهم حكوماتهم، يكونوا الغرض منها تحقيق أهداف طوعية على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح[1].

وتخضع المنظمات غير الحكومية للقانون الداخلي لدولة المقر، أو القوانين الداخلية للدول التي تمارس فيها نشاطها، مثل منظمة العفو الدولية، الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان، اتحاد المحامين العرب[2]...إلخ.

وتقوم ميزانية هذه المنظمات على الإعانات والتبرعات، وهذا كثيرا ما يعرضها للتأخير ومع ذلك تسعى هذه المنظمات جاهدة إلى الاحتفاظ بالاستقلال والحياد تستمد هذه المنظمات قوة تأثيرها على الحكومات من استقلالها وحيادها، وتلعب دورها في كشف التجاوزات وخروقات حقوق الإنسان وحرياته للرأي العام[3].

وقد تصل درجة حرص الدولة المعنية على سمعتها الدولية حد الطلب من إحدى هذه المنظمات الدولية غير الحكومية زيارتها، وقد يكون الدافع وراء المبادرة للدعوة هو الثقة بعدم صحة الاتهامات الموجهة إليها، وكثيرا ما ترسل المنظمة مراقبين منها إلى الدولة التي يشيع عنها أنها انتهكت حقوق الإنسان.

وتحظى بعض هذه المنظمات الدولية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بسمعة دولية تجعلها لا تجد صعوبة مثل غيرها في زيارة بعض الدول، وتخشى معظم الدول نشرها في تقاريرها، ذلك أن لهذه التقارير أثرا مباشرا في عدول الكثير من الدول المتهمة بانتهاك حقوق الإنسان على سياستها في التعامل مع

[1] عمر سعد الله، " المنظمات غير الحكومية في الجزائر بعد الاستقلال"، بدون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، السنة 2014 ص 83.

[2] عبد المجيد العبدلي، المرجع السابق، ص 268.

[3] عبد الكريم خضير علوان، " الوسيط في القانون الدولي العام"، الكتاب الثالث، حقوق الانسان، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، الأردن 1997، ص.ص 126-127.

الموضوع بل وكثيرا ما يؤدي نشر التقارير السنوية لهذه المنظمات إلى تعديل بعض القوانين الوطنية المجحفة[1].

كما تقوم هذه المنظمات بتقديم تقارير إلى اللجان الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإرسال الخبراء لفحص التقارير وإخطار الأفراد بالتعهدات الدولية التي التزمت بها الحكومات[2].

كما يحق لها طبقا لأحكام المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أما في الاتفاقية الأمريكية فرغم أنها لا تملك مركزا استشاريا في المنظمة، إلى أنها ووفقا للمادة 44 من الاتفاقية الحق في التقدم بشكوى إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عن مخالفة إحدى الدول لنصوص الاتفاقية.

أما على مستوى الاتحاد الأفريقي، فإن لهذه المنظمات وفقا للمواد 65، 66، و67 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الحق في التقدم بشكوى لحماية حقوق الإنسان[3]، ومن الأمثلة النموذجية لدور المنظمات غير الحكومية في حماية عديمي الجنسية، أنشأت أكثر من 400 منظمة غير حكومية مصرية منتدى للنقاش، استعدادا لمؤتمر الأمم المتحدة الدولي للسكان والتنمية في القاهرة عام 1994، تشكل ائتلاف للمنظمات غير الحكومية لمراقبة تنفيذ مصر لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التنمية للمرأة، ونظم ورشة عمل حول موضوع الجنسية للدعوة إلى إحداث تغييرات في قانون الجنسية المصري.

كما يقدم عدد من المنظمات غير الحكومية المحلية والأجنبية في مصر مساعده مهمه للسكان المتضررين، بما في ذلك تمتين الوصول إلى الحماية الإنسانية الأساسية والخدمات وعمليات التسجيل، مثلا تقدم المؤسسة المصرية لحقوق اللاجئين واتحاد المحاماة المساعدة القانونية للاجئين والمهاجرين، بها في ذلك تسهيل الحصول على شهادات الولادة[4].

---

[1]- عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 186.

[2]- سعيد سالم جويلي، "المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي"، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص.ص 194-195.

[3]- أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص 239.

[4]- كلوديا بينيت وكريستينا فريد، المرجع السابق، ص 136.

ويتعاظم الدور الذي تلعبه هذه المنظمات في الوضع الراهن، بحيث باتت تحظى باعتراف من جانب الأمم المتحدة، وباتت تمثل الضوء الداخلي الذي تنفذ من خلاله الأمم المتحدة في الوقوف على حالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في بلد ما، بحيث أن تقارير الدول لم تعد تمثل الحقيقة في كثير من الأحيان وقد أصبحت المعلومات التي تصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان، هي تلك التي تصل عن طريق المنظمات غير الحكومية[1].

المطلب الثاني: دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات الأممية الأخرى المساعدة لها في مكافحة مشكلة انعدام الجنسية

أنشأت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام 1950 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/319 في 1949، وبدأت اعمالها في 1951 وذلك عقب الحرب العالمية الثانية، وذلك لمساعدة الملايين من الأوروبيين الذين فروا من ديارهم أو فقدوا منازلهم، وكان أمام المفوضية ثلاثة أعوام لإتمام عملها قبل حلها، وبعد 73 عاما، لا تزال المفوضية تعمل بجد ودون كلل الحماية والمساعدة للاجئين في كافة أنحاء العالم بالإضافة إلى عديمي الجنسية[2].

كما تعمل إلى جانب المفوضية بعض المنظمات الدولية في التصدي لحالات انعدام الجنسية والمشاكل المرتبطة بها ومنها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، مساعده منها للجاليات المهمشة في المجتمع الوطني[3].

الفرع الأول: دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في التصدي لمشكلة انعدام الجنسية (UNHCR)

لقد اختارت الجمعية العامة للأمم المتحدة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لمهمة مساعدة الدول على تجنب انعدام الجنسية، ليس فقط لتداخل مشاكل اللاجئين ومشاكل عديمي الجنسية أحيانا، وإنما

[1]- حسن سعد سند، " الحماية الدولية للحق في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2004، ص 219.

[2]- خرشي عمر، المرجع السابق، ص 212.

[3]- سحر جاسم معن، المرجع السابق، ص 146.

أيضا لأن التعامل مع حالات انعيه يتطلب بأشكال كبيرة نهجا مماثلا للتعامل مع اللاجئين، إذ إن الأشخاص في كل من الحالتين يفتقرون الى الحماية ويتمثل عمل المفوضية في أنها تساعد الدول في تنفيذ اتفاقية 1961 حول الحد من انعدام الجنسية بأن تقدم لها المشورة التقنية بأن التشريعات والدعم التشغيلي لتعزيز تنفيذ التدابير للحد من خفض حالات انعدام الجنسية، وغرزت الولاية العالمية للمفوضية بشأن انعدام هي بموجب مهمة محددة منحتها المادة 02 من اتفاقية 1961: " أن تساعد الأفراد الذين يستفيدون من أحكام الاتفاقية في تقديم طلباتهم الى السلطات المختصة في الدولة"[1].

وبينت المفوضية أن اتفاقية 1954 المتعلقة بوضع عديمي الجنسية أنها الدولي الأساسي الذي يهدف إلى تنظيم وتحسين وضع عديمي الجنسية والتأكيد على منحهم حقوقهم وحرياتهم الأساسية دون تمييز واعتبرت المفوضية أن الانضمام إلى كل من اتفاقيتي 1954 و1961 بشأن انعدام الجنسية خطوة رئيسية لمساعدة الدول على التصدي لانعدام الجنسية.

وبينت المفوضية أن الانضمام إلى اتفاقية 1961 حول الحد من انعدام الجنسية ذو أهمية بالغة للحد من انعدام الجنسية وتتمثل هذه الأهمية في:

1_ منع انعدام الجنسية.

2_ خفض حالات انعدام الجنسية.

كما وضعت المفوضية خطة عمل شاملة لوضع حلول لمواجهة مشكلة انعدام الجنسية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

أولا: السعي إلى منع انعدام الجنسية

تعمل مفوضية شؤون اللاجئين على منع حالات انعدام الجنسية من خلال:

1_ توفير اثبات الهوية وتسجيل الولادات وتقديم المساعدة القانونية في 25 بلدا، ومن أجل إثبات جنسية عديمي الجنسية في كل من البوسنة والهرسك وكرواتيا والجبل الأسود وصربيا وجمهورية مقدونيا.

[1]- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "الحد من حالات انعدام الجنسية وخفضها اتفاقية 1961"، جنيف، سويسرا، 2010 ص 07.

2_ إعداد بعض البرامج لتحقيق الحد من حالات انعدام الجنسية ومنها، البرنامج الذي استغرق تنفيذه ثلاث سنوات الذي عاد بالفائدة على أكثر من (110000) شخص، حيث سمح للمواطنين الإندونيسيين كانوا سابقا في عداد عديمي الجنسية باسترداد جنسيتهم، كما سمح برنامج دعمته المفوضية في فيتنام بإجراء سلسلة اولى من عمليات التجنيس استفاد منها أكثر من (2350) شخصا.

وفي آسيا الوسطى دعمت المفوضية جهود قرغيزستان فيما يخص معالجة حالات الذين لهم الحق في اكتساب الجنسية، وذلك عن طريق تطبيق بعض الأحكام المعادلة الواردة في قانون عام 2007 بشأن الجنسية[1].

3_ تعزيز الإصلاحات التشريعية وتقديم المشورة التقنية، حيث ساعدت المفوضية الحكومات في صياغة وتنفيذ تشريعات الجنسية، خلال الفترة من عام 2003 إلى عام 2005، عملت المفوضية مع ما يزيد على (40) دولة في سن قوانين جديدة للجنسية وفي تنقيح تشريعات أقدم عمرا.

كما قامت المفوضية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمجلس الأوروبي بتشجيع الحكومات الأوكرانية على تعديل قانونها الخاص بالجنسية لمعالجه مشكل انعدام الجنسية فيها، وقدمت المفوضية المساعدات الفنية والتدريب لجهاز الجوازات والتجنس الاوكراني، ونظمت حملة إعلامية عن الجنسية، وقامت بإنشاء المشورة القانونية لمقدمي الطلبات للحصول على الجنسية[2].

ثانيا: خفض حالات انعدام الجنسية

تعمل المفوضية على خفض حالات انعدام الجنسية من خلال:

1_ تشجيع الدول للانضمام في اتفاقيتي عام 1954 و 1961، حيث تدعو اللجنة التنفيذية للمفوضية الدول وتشجيعها للانضمام لهذين الاتفاقيتين، كما تدعو الدول الأطراف في الاتفاقيتين إلى النظر في رفع التحفظات التي أبدتها بشأن بعض البنود، ويشكل تشجيع الانضمام للاتفاقيتين حيث بعثت المفوضية برسائل إلى ما يزيد عن 150 دولة تدعوها للنظر في الانضمام، وقد أدت هذه الحملة

[1]- سحر جاسم معن، المرجع السابق، ص 147.

[2]- سحر جاسم معن، المرجع نفسه، ص 149.

إلى حدوث زيادة مهمة في النشاط الميداني ولا سيما عن طريق الاتصالات مع الحكومات لاستكشاف إمكانية الانضمام وإجراء دراسات على مدى التوافق بين التشريعات وبين أحكام الاتفاقيتين[1].

2_ تعزيز إجراءات تحديد وضع انعدام الجنسية، فقط دعت المفوضية الى وضع تلك الإجراءات في (39) دولة زودتها بالمشورة التقنية، ففي الأرجنتين مثلا تسمح اللوائح التي تحكم الهجرة منح عديمي الجنسية الحق في الإقامة المؤقتة بعد الاعتراف بوضعهم كعديمي الجنسية.

كما رحبت المفوضية بقرار الإمارات العربية المتحدة، حيث أعلنت وزارة الداخلية عن إطلاق حملة لتسجيل الأشخاص عديمي الجنسية لمدة شهرين لصالح (البدون) في خطوة لتحديد وضعهم وإيجاد الحلول لمشكلاتهم[2].

3_ إذكاء الوعي بأسباب وعواقب انعدام الجنسية، وكذلك بالحلول الممكنة في هذا الصدد حيث نظمت المفوضية اجتماعات الخبراء والإقليمية، ومنها مؤتمر إقليمي في آسيا الوسطى، اشتركت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وقد تبنى هذا المؤتمر عددا من الجهود الرامية الى إصلاح تشريعات وتحديد حالات انعدام الجنسية وتسويتها في المنطقة وسلط اجتماع للخبراء في جنوب شرق آسيا الذي عقد في تايلاند في أكتوبر 2010 الأضواء على الاستنتاجات فعلا في المنطقة والتي يمكن على نطاق واسع.

وكذلك اجتماع الخبراء في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في العاصمة الأردنية عمان في 2010، وأسفر هذا الاجتماع عن تحديد الإجراءات التي يتعين اتخاذها من وكالات الأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة للتصدي لمسألة انعدام الجنسية وحماية الحقوق الإنسانية للأشخاص عديمي الجنسية ومحاولة لخفض حالات انعدام الجنسية في المنطقة على وجه الخصوص[3].

ثالثا: وضع خطة عمل شاملة لإنهاء حالة انعدام الجنسية

أعلنت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 10سنوات من 2014 إلى 2024

---

[1]- هيثم براج، المرجع السابق، ص 41.

[2]- الأمم المتحدة تشيد بجهود الامارات العربية المتحدة لخفض حالات انعدام الجنسية، في 1 ماي 2013، متاح على الموقع الالكتروني: http://www-un-org/arabic/nems

[3]- سحر جاسم معن، المرجع السابق، ص.ص151-152.

لإنهاء حالة انعدام الجنسية في العالم، سميت هذه الخطة باسم حملة "I belong"، "إيبيلونغ"[1]، في 4 نوفمبر 2014 والتي تعني: " أنا أنتمي"، وذلك من خلال إيجاد الطريقة الأقل تكلفة والأكثر فعالية لحل حالات انعدام الجنسية الرئيسية والتي تتمثل على وجه الأساس في تعديل التشريعات أو السياسات الحكومية، بما في ذلك بخاف تدابير مخصصة للاعتراف بهم واعتبارهم مواطنين مستبعدين في وقت استقلال الدولة، وكذلك المبادرة في تعديل قواعد منح الجنسية، بحيث يعتبر جميع الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في الإقليم من رعايا الدولة، شريطة أن يكونوا قد ولدوا في الإقليم أو أقاموا هناك قبل تاريخ معين، أو الآباء أو الأجداد الذين يستوفون هذه الشروط، وكذلك تبسيط معايير وإجراءات التجنس لتسهيل حصول الأشخاص عديمين الجنسية على الجنسية، على سبيل المثال من خلال تخفيض عدد سنوات الإقامة المطلوبة أو عن طريق تخفيض أو إلغاء رسوم الطلب[2].

وقد شملت خطة العمل الشاملة التي أصدرتها على برنامج يتمثل في تحقيق (10) اجراءات[3] وجب على الدول والأشخاص وكل الفاعلين في المجال تحقيقها والحد من انعدام الجنسية، والتي تتمثل في:

الإجراء 1: حل الحالات الرئيسية القائمة لانعدام الجنسية.

الإجراء 2: ضمان عدم ولادة طفل عديم الجنسية.

الإجراء 3: إزالة التمييز القائم على الجنس من تشريعات الجنسية.

الإجراء 4: منع الرفض أو الخسارة أو الحرمان من الجنسية على أساس التمييز.

الإجراء 5: منع حالات انعدام الجنسية في حالات النزاع بين الدول.

الإجراء 6: منح الحماية للمهاجرين عديمي الجنسية وتسهيل جنسيتهم.

الإجراء 7: ضمان تسجيل المواليد لمنع حالات انعدام الجنسية.

---

[1]- عشر نقاط لوضع حلول لانعدام الجنسية في العالم، متوفر على الموقع:
https://ibelong-unhcr-org تمت زيارة الموقع بتاريخ: 25-ماي 2023، على الساعة: 20:30.

[2]- خرشي عمر، المرجع السابق، ص 214.

[3]- خطة العمل الشاملة لإنهاء انعدام الجنسية، متاح على الموقع: http://www.refword.org تمت زيارة الموقع بتاريخ 26 ماي 2023، على الساعة: 19:29.

الإجراء 8: إصدار شهادات الجنسية وغيرها من الوثائق التي تثبت الجنسية للأشخاص الذين يحق لهم تلقي مثل هذه الوثائق.

الإجراء 9: الانضمام إلى اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بانعدام الجنسية.

الإجراء 10: تعيين البيانات الكمية والنوعية عن السكان عديمي الجنسية عبر العالم وتمكين الدول والمنظمات من الاطلاع عليها.

الفرع الثاني: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان OHCHR

أقرت الجمعية العامة في 20 ديسمبر 1993 إنشاء مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بقرارها رقم 141 في الدورة 48 لعام 1993، بعد أن أعربت الدول المشاركة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا 1993 عن توافق آرائها على التوصية بذلك للجمعية العامة، وقد جاء هذا التوافق بعد جهود كبير لعدة عقود من السنين تميزت منها جهود الدول الأمريكية والأوروبية، حيث أضفت هذا التوافق على المكتب قيمة معنوية وسياسية لم يسبق لها مثيل[1].

أما مسؤوليات المفوضية السامية لحقوق الإنسان فهي كما جاءت الولاية الواسعة الممنوحة لها من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهذه الولاية تعطي المفوض السامي حرية اتخاذ مبادرات لتعزيز حقوق الإنسان ومواجهة الانتهاكات أينما حدثت[2].

وبما أن مفوضية شؤون اللاجئين هي المعنية بمنع وخفض حالات انعدام الجنسية، فإن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان يعمل على تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لجميع الأشخاص بمن فيهم الأشخاص عديمي الجنسية، حيث يكمل عمله عمل مفوضية شؤون اللاجئين في هذا الصدد، حيث يعملان معا لتسليط الضوء على هذه المشكلة ومحاولة انهائها وتحسين وضع الأشخاص عديمي الجنسية من خلال وضع استراتيجيات مشتركة وتعاون في هذا الشأن.

---

[1]- إبراهيم أحمد عبد السامرائي، "الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة"، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1997، ص 140.

[2]- قرار الجمعية العامة (141/48)، متاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: www.un-org/arabic/document تم زيارة الموقع بتاريخ:28 ماي 2023، على الساعة: 11:15.

فقط اشترك مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في تنظيم اجتماع الخبراء الإقليمي لعام 2010 في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بإدارة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حول حقوق الإنسان للأشخاص عديمي الجنسية.

كما تعمل مفوضية حقوق الإنسان على حماية حقوق الأشخاص عديمي الجنسية بشكل مستقل عن مفوضية شؤون اللاجئين، ففي بيان لها خلال الاحتفال بالذكرى السنوية للدورة 100 لمجلس حقوق الإنسان، ذكر نائب مدير المفوضية بان هذه الأخيرة تقوم بمضاعفة جهودها الرامية إلى تشجيع الانضمام إلى الصكوك المتعلقة بانعدام الجنسية، وتوصيه الدول الأطراف بتنفيذ هذه الاتفاقيات على نحو فعال من خلال اعتماد تشريعات وطنية تحتوي على ضمانات لمنع حدوث حالات انعدام الجنسية[1].

كما طالبت مفوضية حقوق الإنسان دولة بورما بمنح الجنسية لأقلية الروهينغا الذين تعتبرهم الأمم المتحدة إحدى أكثر الأقليات تعرضا للاضطهاد، وحثت "نافي بلاي" أنه يجب إعادة النظر في قانون حق الجنسية حتى يستفيد الروهينغا من إمكانية الحصول على الجنسية[2].

الفرع الثالث: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) UNICEF

تأسست هذه المنظمة في 11 ديسمبر 1946 بفضل تصويت بالإجماع في الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد أوكلت إليها مهمة الدعوة لحماية حقوق الأطفال في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية في أوروبا، والمساهمة في تلبية احتياجاتهم الأساسية وتوسيع فرصهم للوصول لكل طموحاتهم.

وتتعاون اليونيسيف مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كلما تعلق الأمر بحق كل طفل في التمتع بجنسية ما ولا سيما من خلال تسجيل المواليد، وهو أمر أساسي لحماية الأطفال من الوقوع في حالة انعدام الجنسية، حيث تقوم اليونيسيف بعمل الإحصاءات والبيانات العالمية بهذا الشأن، حيث

[1]- سحر جاسم معن، المرجع السابق، ص 155.

[2]- المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان تطالب بورما بمنح حق الجنسية لأقلية الروهينغا، متوفر على: www.france24.com/ar. تمت زيارة الموقع بتاريخ: 28 ماي 2023، على الساعة: 11:45.

كشفت هذه الإحصاءات بأن 50% من المواليد فقط هم الذين يتم تسجيلهم والتي تكون أعمارهم ما دون 15 سنة في البلدان النامية وهي نسبة منخفضة وغير مقبولة.

وأن إسناد الوثائق المدنية هي إحدى الأولويات الاستراتيجية العالمية لليونيسيف، وكذلك وضع الخطط لرفع معدل تسجيل المواليد واسم الميلاد للأطفال منعا من وقوعهم في خطر انعدام الجنسية[1].

وتهدف اليونيسيف ضمن برنامجها في حماية الأطفال في تايلاند من عديمي الجنسية والذين لم يحصلوا على وثائق الميلاد ووثائق رسمية، ومن ضمن المشاريع المهمة التي نفذتها اليونيسيف بالتعاون مع مفوضية شؤون اللاجئين والحكومات التايلاندية في عام 2010، هو مشروع اختبارات الحمض النووي الذي يثبت العلاقة الجنسية بين وابنائهم من عديم الجنسية لغرض منحهم الجنسية التايلندية، وهي خطوة لدعم قانون الجنسية واللوائح الوزارية في تايلاند.

كما تعمل منظمة اليونيسف بالتعاون مع مفوضية شؤون اللاجئين على مساعدة أطفال سوريا وحمايتهم من خطر الوقوع في حالة انعدام الجنسية، وتقوم اليونيسف في تسجيل جميع الأطفال الذين ولدوا في المنفى كونهم أجبروا على الفرار من وطنهم لأسباب الأمنية الأخيرة وحصولهم على شهادات الميلاد منعا من أن يصبحوا أطفالا عديمي الجنسية، وقد تحدث المدير التنفيذي لمنظمة اليونيسيف (أنتوني ليك) في بيان صحفي مشترك مع المفوضية في جنيف بتاريخ 23 أوت2013 قائلا: " إن هذا مأزق حقيقي للأطفال، فيجب أن نعمل على تخفيف معاناة المتضررين من هذه الأزمة، حيث فشل المجتمع الدولي في تحمل مسؤولياته تجاه هؤلاء الأطفال فيجب أن نتوقف ونسأل أنفسنا وبكل ضمير كيف يمكننا الاستمرار في خذلان أطفال سوريا[2]؟".

المطلب الثالث: الحماية الوطنية للأشخاص عديمي الجنسية

يقصد بالحماية الوطنية مجموعة الأطر القانونية والمؤسساتية الداخلية للدول والتي تعمل متحدة معا من أجل حماية حقوق عديمي الجنسية والحد من انتشار ظاهره انعدام الجنسية.

[1]- تسجيل المواليد، حوصلة الحماية الدولية، متوفرة على موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: www.unhcr.org .

[2]- سحر جاسم معن، المرجع السابق، ص 159.

الفرع الأول: الحماية الدستورية للحق في الجنسية

تشكل الدساتير في إطارها العام القواعد الأساسية التي تنطلق منها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما تتجسد من خلالها الشرعية الدستورية للقواعد القانونية الأخرى التي تهدف في مضمونها إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته، وبذلك نجد أن الدستور يعد الجسر الذي يربط حقوق الإنسان والضمانات التي يحتاجها من خلال حماية الدستور له[1].

وعليه يمكننا القول أن الحماية الدستورية للحق في الجنسية هي مجموعة الضمانات القانونية التي تنص عليها الدول في دساتيرها لحماية حقوق الأطفال في اكتساب الجنسية.

فالهدف إذا من الحماية الدستورية للحقوق المدنية والسياسية لا يقتصر فقط على مجرد الاعتراف بهذه الحقوق في الوثيقة الدستورية، وإنما يجب أن يتعداه لضمان الممارسة الفعلية لها[2].

والملاحظ علميا، أن أغلب الدساتير والقوانين الخاصة بالجنسية لا تنص بصريح العبارة على الحق في الجنسية[3]، وعلى الرغم من ذلك تكفل هذه الدساتير الحق في الجنسية بطريقة ضمنية انطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتأثر القانون الدولي الدستور بما جاء في المادة 15 من الإعلان العالمي فيما يتعلق بالحق في الجنسية فمثلا نجد في الدستور أنه ضمن الحق في الجنسية من خلال نص المادة 35 منه، التي جاءت بقولها: " تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات"، فيفهم من نص هذه المادة، وعدم صراحة المشرع الدستوري الجزائري على النص على الحق في الجنسية، وبما أن الحق في الجنسية حق من الحقوق الأساسية المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يمكننا القول بأن الدستور الجزائري يضمن حق الجنسية ويحميه بما يتوافق طبعا مع المصالح العليا للدولة الجزائرية وشروط منحها لجنسيتها وأولوية الوطنيين في ذلك على غيرهم، وكذلك تحديد شروط اكتساب جنسيتها.

---

[1]- بلال عبد الله سليم العواد، " الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان"، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009/ 2020، ص 1.

[2]- فاطمة الزهراء خلاف، المرجع السابق، ص 69.

[3]- عبد الحميد محمود السامرائي، " الحق في الجنسية (دراسة في التشريعات العراقية)"، مجلة الحقوق ،كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد 4، العدد19، ص 27.

وتذهب كثير من الدول إلى حماية الحق في الجنسية من خلال محاكمها الدستورية، في عام 2004 رأت المحكمة الدستورية العليا في مصر، إن قانون الجنسية غير دستوري ويميز ضد المرأة على أساس الجنس، وفي 14 جويلية 2004،عد إلى القانون رقم 154 لعام 2004، قانون الجنسية لعام 1975 ليشمل أولئك المولودين من أمهات مصريات بالإضافة إلى آباء مصريين بأثر رجعي[1]، مما ساهم في استفادة عدد كبير من الجنسية المصرية بموجب صدور هذا القانون.

ذلك نجد أن بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية مثل الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل تحث الأطراف فيها على أن تتعهد بضمان أن تعترف في تشريعاتها الدستورية بالمبادئ التي على أساسها يكتسب الطفل جنسية الدولة التي ولد في إقليمها إذ لم يمنح عند ولادته الجنسية من أي دولة أخرى وفقا لقوانينها[2].

الفرع الثاني: تنظيم الجنسية في القانون الداخلي

نالت أغلب الاتفاقيات والمعاهدات _ ذات الصلة بحقوق الإنسان وكذلك الخاصة بالحماية من انعدام الجنسية_ احترام والتزام الدول المنتهية إليها خاصة بعد تضمين هذه للدول المتعاقدة فيها[3].

كما تعمل ملائمة القوانين الوطنية مع المواثيق الدولية على تكييف الترسانة التشريعية الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال خلق انسجام وتوافق في إطار عدم التضاد والتناقض مع النظام العام وخاصة المعطى الديني والثقافي والهوياتي وثوابت النظام السياسي[4].

فالمتتبع للتطور التشريعي في مجال تنظيم الجنسية يرى رغبة والتزام الدول في وضع تشريع خاص بالجنسية، يكون يتماشى وأهداف الاتفاقيات الدولية التي تسعى للتصدي لظاهرة عديمي الجنسية، وهو الأمر الذي شهدته العديد من الدول بإدراجها لجملة من الإصلاحيات نذكر منها على سبيل المثال لا

[1]- كلوديا بينيت وكريستينا فريد، المرجع السابق، ص 136.

[2]- المادة 6 الفقرة 3 و4 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990.

[3]- لعيدي عبد القادر، بلحاج بلخير، المرجع السابق، ص 326.

[4]- عبد لعزيز لعروسي، " حقوق الإنسان بالمغرب ملائمات دستورية وقانونية"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 103، سنة 2018، ص 64.

الحصر سريلانكا في 2003، ومصر في 2004، والجزائر في 2005، والعراق من خلال إصلاح جزئي في 2006، والمغرب 2007 وتونس في 2010.

وهي إصلاحات كان لها الأثر البالغ في خفض حالات عديمي الجنسية خاصة منها تلك المعاصرة للميلاد، أو تلك التي كان مردها التمييز الحاصل بين الجنسيتين المرأة والرجل في ضوابط منح الجنسية وامتدادها للأبناء[1].

الفرع الثالث: دور الهيئات الوطنية الاستشارية في حماية عديمي الجنسية

كان الفضل الأساس لفكرة إنشاء هيئات وطنية استشارية على المستوى الدولي لحماية حقوق الإنسان "لمنتدى مبادئ باريس"[2]، وهي مجموعة معايير دولية تنظم وتوجه أعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهذه المبادئ التي تمت صياغتها في حلقة عمل دولية، عقدت في باريس في عام 1991 واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1993.

وقد جاءت حلقة عمل مبادئ باريس لتوجيه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مدى 20 سنة، حيث تختص المؤسسات الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتكون للمؤسسات الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها.

ولها في هذا المجال تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة أو البرلمان أو أي جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية، أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون احالة من جهة أخرى أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، (المادة 1، 2، و3 الفقرة 1).

---

[1]- لعيدي عبد القادر، بلحاج بلخير، المرجع السابق، ص 330.

[2]- المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان(مبادئ باريس)،متوفر على الموقع: www.ohchr.org تمت زيارة الموقع بتاريخ: 30/05/ 2023، على الساعة: 22:30.

وفي أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها، تقوم لأجل ذلك بإعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل أكثر تحديدا، وتوجه في ذلك انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الانسان في اي جزء من البلد وتقدم مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات. (الفقرة 2، 3، 4 من المادة 3).

كما تعمل هذه المؤسسات الوطنية الاستشارية على تعزيز وضمان المواءمة بين التشريع واللوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما تساهم في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها هيئات ولجان الأمم المتحدة، وكذلك إلى المؤسسات الإقليمية تنفيذا بالتزاماتها بموجب المعاهدات. (الفقرة 5، 6، 7 من المادة 3).

كما تساعد هذه المؤسسات في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها، والمشاركة في تنفيذها في المدارس والجامعات والأوساط المهنية، كما تسعى للإعلان عن حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري عن طريق زيادة وعي الجمهور وخاصة عن طريق الإعلام والتثقيف باستخدام جميع أجهزة الصحافة. (الفقرة 8، 9 من المادة 3). ولكي تؤدي المؤسسات الوطنية الاستشارية مهامها بشكل لائق يجب أن تكون مستقلة ولها ذمة مالية، كما ينبغي أن يكون تكوين المؤسسات الوطنية وتعيين اعضائها سواء بالانتخاب او بغير الانتخاب، وفقا للإجراءات تتيح توفر الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعدد للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ونقابات العمال، المنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل: رابطات الحقوقيين الأطباء، والصحفيين، والعلماء البارزين، كذلك التعاون مع التيارات في الفكر الفلسفي والديني الجامعات والخبراء المؤهلين، البرلمان، والإدارات الحكومية، (المادة 10 من الفصل المتعلق بالتشكيل وضمانات الاستقلال والتعددية)، كما ينبغي أن تمتلك المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة أنشطتها، ومن أجل كفالة استقراره ولاية أعضائها، يجب أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة بولايتهم، وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفالة استمرار التعددية في عضوية المؤسسة (المادة 2 من الفصل الثاني من حلقة عمل مبادئ باريس).

وبما أن حقوق عديمي الجنسية تدخل ضمن الإطار العام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فإن هذه المؤسسات الوطنية الاستشارية المعنية بحقوق الإنسان معنية بالتكفل أيضا بالأشخاص عديمي الجنسية والسعي كذلك للحد من انتشار ظاهرة انعدام الجنسية.

ومثاله في الجزائر من هذه المؤسسات الوطنية الاستشارية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، نجد " المجلس الوطني لحقوق الإنسان"، حيث نصت المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: " يتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، يدرس المجلس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية كل حالة انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة، يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان، كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها، يعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية ويتولى رئيس المجلس نشره، يحدد القانون تشكيله المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة وتنظيمه وسيره".

وللعلم فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية (المادة 111 من التعديل الدستور الجزائري لسنة 2020).

الفرع الرابع: دور المجتمع المدني في حماية حقوق عديمي الجنسية (مصر نموذجا)

يلعب المجتمع المدني دورا فعالا في حماية حقوق عديمي الجنسية، وذلك بالضغط على الحكومات من خلال التكتلات الحقوقية، والنقابية وكذلك من خلال الجمعيات المهتمة بشؤون حقوق الانسان.

فمثلا في مصر، لم تحدث التعديلات المهمة على قانون الجنسية المصري لعام 1975 من فراغ، إذ كان للمجتمع المدني المصري دور حاسم في دفع التعديلات على قانون الجنسية المصري والدعوة ضد انعدام الجنسية. فعلى سبيل المثال واستعدادا لمؤتمر الأمم المتحدة الدولي للسكان والتنمية في القاهرة لعام 1994 (المذكور سابقا)، تناولت المجموعات النسائية عددا من قضايا التمييز بين الجنسين، بما في ذلك قانون الجنسية. وقد شارك محامو حقوق الانسان في هذه الموضوعات بما في ذلك رفع دعاوى قضائية

نيابة عن الأفراد الذين يطالبون بحقوق الجنسية من خلال أمهات مصريات. ونظم المجتمع المدني في مصر في 2004 بمناسبة عيد المرأة العالمي أياما دراسية تحت شعار "الجنسية حق لي وحق أسرتي".

كما عملت جمعية المبادرة المصرية للحقوق الشخصية في مصر منذ عام 2002 على تعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية، وكانت أبحاث المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومناصرتها والتقاضي في مجال الحريات المدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والعدالة الجنائية ضرورية لتنفيذ الضمانات وتوسيع الحقوق المتعلقة بالمواطنة وحماية المواطنة.[1]

كما نجد بعض دساتير الدول، مثل الدستور الجزائري لسنة 2020 ينص على وجود مرصد وطني للمجتمع المدني. حيث جاءت المادة 213 منه بقولها بأن "المرصد الوطني للمجتمع المدني [...] يساهم في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة [...]".

وعليه يمكننا القول بأن المجتمع المدني المنظم والمهتم والمدافع عن قضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، له الدور البارز في حماية حقوق الأشخاص عديمي الجنسية ويحد من ظاهرة انعدام الجنسية.

[1] - كلوديا بنيت وكريستينا فريد، المرجع السابق، ص.ص 136 – 137.

خاتمة الفصل الثاني

سعى المجتمع الدولي للحد من انتشار حالات انعدام الجنسية، من خلال المواثيق الدولية والإقليمية وكذلك الاتفاقيات الخاصة بالحماية من انعدام الجنسية، كما تجلت مظاهر الحماية من خلال الدور الذي لعبته الهيئات الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.

وكان العمل الأبرز في حماية عديمي الجنسية يعود للأجهزة الأممية للأمم المتحدة خاصة الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات التي تعمل إلى جانب المفوضية السامية، ونخص بالذكر، العمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة اليونيسيف في التصدي لظاهرة انعدام الجنسية عبر العالم أجمع.

كذلك يعود الفضل في حماية عديمي الجنسية إلى المؤسسات الوطنية (الداخلية) للدول والتي تبنت تضمين الاتفاقيات الدولية والإقليمية والخاصة على مستوى دساتيرها وتشريعاتها المتعلقة بموضوع الجنسية ومركز الأجانب.

كما كانت الفعالية أيضا للهيئات الوطنية الاستشارية المكلفة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دون نسيان ديناميكية المجتمع المدني في الدفاع عن حقوق عديمي الجنسية، من خلال ممارساته الضاغطة على الدول من أجل إصلاح تشريعات الجنسية وكذلك تقديمها المساعدات للأشخاص عديمي الجنسية من أجل تسهيل ظروف معيشتهم وتخفيف المعاناة عنهم.

بالإضافة إلى تقديم تعريف لانعدام الجنسية، في كل من اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية أو في اتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، تعترف هذه الاتفاقيات بأن الحماية لعديم الجنسية لا تشكل بديلا عن حيازة جنسية، وتقع على الدول مسؤولية تسهيل عملية تجنيس عديمي الجنسية[1].

[1] - مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، نص اتفاقية عام 1954 بشان وضع الأشخاص عديمي الجنسية، مع مذكره تمهيديه من مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 3 ماي 2014، متوفر على موقع المفوضية: http://www.ohchr.org. تمت زيارة الموقع بتاريخ: 26 فيفري 2023، على الساعة: 10:12.

الخاتمـــــــة

إن انعدام الجنسية ظاهرة خطيرة جدا كونها تؤثر على حقوق عديمي الجنسية بل قد يتعدى هذا التأثير على نفسيته لتجعله شخصا هائما يفتقد الى الارتباط الروحي مع أي دولة فهو الطائر الهائم فوق سماء الدول وبما أنه لا يمتلك أية جنسية فلا يحق له أن يحط على أي إقليم وبذلك يبقى في رحلة بحث دائمة عن موطن يأويه.

فالحرمان من المواطنة يجعل عديم الجنسية في منعه عن الحقوق التي يتمتع بها غيره من الوطنيين الحاملين لجنسيه بلد ما ويرجع سبب ذلك إلى عدة أسباب منها هو خارج عن إرادته ومنها ما هو راجع لرغبته في تغيير جنسيته وبمجرد وقوع الشخص في حاله انعدام للجنسية فان ذلك سيرتب عليه آثارا وخيمة كحرمانه من الحماية القانونية وإمكانية تعرضه الى الطرد من البلد الذي يقيم فيه.

ونظرا لتفاقم ظاهرة انعدام الجنسية على المستوى العالمي ولما احس المجتمع الدولي بخطورتها سعى إلى خلق آليات وأطر للحد من انتشارها وذلك من خلال التعاون الدولي في احتواء وحمايه عديمي الجنسية الذي تجسد في ابرام الاتفاقيات العالمية والإقليمية والتي نص اغلبها على حق الفرد في الجنسية وتمتعه بالشخصية القانونية التي تؤهله لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات منذ ولادته حيا الى غاية وفاته ولما رأى المجتمع الدولي عدم كفاية هذه الاتفاقيات العامة في حماية الحالات الخاصة لعديم الجنسية تم سن اتفاقيات خاصة بحماية الأشخاص عديمي الجنسية والتي تهدف أساسا لتحديد مركزهم القانوني تعمل على منع وخفض حالات انعدام الجنسية.

كما كان الدور الفعال أيضا في حماية عديمي الجنسية للهيئات الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات العالمية المتخصصة في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق عديمي الجنسية بصفة خاصة.

ولما كان من الضروري بلورة التزامات الدول بموجب الاتفاقيات العالمية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان ومنها حقوق عديمي الجنسية، قامت العديد من الدول بتضمين التزاماتها الدولية على مستوى تشريعاتها الداخلية سواء متعلقة بالدساتير أو قوانين الجنسية، كما تعدى ذلك إلى مؤسساتها وإلى مجتمعاتها ومواطنيها من خلال تحسيسهم بخطورة ظاهرة انعدام الجنسية مما جعل المجتمعات

الداخلية للدول تتكتل فيما بينها للدفاع عن حقوق عديمي الجنسية والضغط على الحكومات لإيلاء العناية اللازمة بهذه الفئة المستضعفة في المجتمع.

وبالرغم من كل الجهود التي بذلها المجتمع الدولي لحماية الأشخاص عديمي الجنسية تبقى هذه الجهود غير كافية ومحدودة خاصة مع ظهور أسباب جديدة لانعدام الجنسية.

وفي الأخير وبعد رحلة بحثنا عن مفهوم عديمي الجنسية والآليات التي أقرت لحمايتهم توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج

1-إن ظاهرة انعدام الجنسية ظاهرة تاريخية كانت مرتبطة بلجوء الأفراد والجماعات إلى العيش والاستقرار في بلدان غير بلدانهم خوفا من قمع دولهم الأصلية لحريتهم واضطهاد حقوقهم مما جعل أغلبهم يجدون أنفسهم في حالة انعدام للجنسية سواء تعلق الأمر بهم أو بأبنائهم.

2-عدم وصول معظم لغات العالم إلى تحديد مصطلح دقيق يطلق على عديم الجنسية على عكس ما هو الحال بالنسبة للغة الإنجليزية والفرنسية والإسبانية فكلما كانت تحكم أفضل في المصطلحات كان احتواء ظاهرة انعدام أفضل.

3- إن أغلب أسباب انعدام الجنسية يعود إلى الدول نظرا لمركزها القانوني الأسمى من الأفراد وحريتها في وضع شروط اكتساب جنسيتها أو سحبها، كذلك عدم التزام بعض الدول بالإقرار بالحقوق المرتبطة بالجنسية. فواقعيا نجد أن الكثير من المواطنين يعانون من الانعدام الواقعي للجنسية فهم يمتلكون جنسية تلك الدولة ويقيمون على إقليمها غالبا، وفي نفس الوقت لا يتمتعون بأغلب حقوقهم بسبب السياسات العنصرية الممارسة في تلك الدول أو بسبب طبيعة أنظمتها السياسية الشمولية العسكرية التي لا تحترم بشكل من الأشكال حقوق الإنسان وحريته الأساسية، بل وتسعى في كثير من الأحيان إلى قمع المواطنين واضطهاد حقوقهم.

4- أمام سعي المجتمع الدولي لاحتواء ظاهرة انعدام الجنسية بالتصدي ومكافحة الأسباب التقليدية التي أدت لانعدام الجنسية، في نفس الوقت ظهرت أسباب حديثة وجديدة حالت دون التحكم في هذه الظاهرة. مثاله إسكات الأنظمة السياسية لأصوات المعارضة من خلال إسقاط جنسية الأفراد والمعارضين السياسيين واعتبارهم يشكلون خطرا على الحياة السياسية في تلك الدول، أو بسبب تعاون بعض المواطنين أو تعاملهم مع بعض المنظمات الحكومية أو غير الحكومية (المحلية أو الخارجية)، حيث أن التقارير التي تعدها تلك المنظمات في كثير من الأحيان سيترتب عليها مسؤولية أخلاقية وتتعرض سمعتها إلى التشويه على المستوى الدولي، خاصة في حالة تورطها في انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية مما يجعل هذه الدول تسقط جنسيتها عن هؤلاء المواطنين لتفويض نشاطهم وعزلهم عن تلك المنظمات وفي كثير من الأحيان تقوم سلك الدول بسجنهم مثل ما هو حاصل في مصر والبحرين والإمارات والكويت.

5- أن عدم تسجيل الولادات الحاصلة على أقل من الدول، وإذا ما اقترن بسياقات معينة، مثل الهجرة أو الانفصال الأسري، يجعل المولود في حالة انعدام للجنسية.

6- أن التنازع بين الدول حول الحدود والأقاليم والحروب العالمية يعد من بين الأسباب الرئيسية لانتشار حالات انعدام الجنسية، الامر الذي تسبب في ظهور موجات هجرة جماعية بين الدول والقارات وجعل الملايين من الاشخاص يقعون في مشكلة انعدام الجنسية.

7- ان عدم وجود عرف دولي مستقر يفرض على الدول قيود معينة في تنظيم مسائل الجنسية وترك الحرية للدول في تحديد من هم مستحقي جنسيتها على أساس ولائهم وكيفية اكتساب وشروط منحها للجنسية، حالة دون حصول الكثير من الأشخاص على الجنسية. فواقعيا تبقى نظرة الدولة في تحديد من هم الأشخاص مستحقي جنسيتها قاصرة، خاصة مع تطور الفكر البشري ومفهوم الانتماء وشعور بالارتباط الناتج عن اختلاط الشعوب وتداخل الثقافات بسبب انتشار ظاهرة الهجرة بين الدول، فكثيرا ما نجد أفرادا وطنيين يتمتعون بجنسية دولة ما، لكنهم لا يلتزمون بقوانينها بل يسعون إلى الإضرار بمصالحها العليا، وفي نفس الوقت نجد أشخاصا يتمنون الانتماء إليها والارتباط معها

ويطمعون في جنسيتها، فتراهم ملتزمين بقوانينها ويحمون مصالحها، إلا ان أسس تقدير الدولة في منح جنسيتها كان عائقا أمام من يستحق فعلا الانتماء إليها، لتبقى عملية الانتقاء نسبية امام رغبة وكفاءة من سيوفر الأفضل لها.

8- نظرا لهشاشة وضعية الأشخاص عديمي الجنسية داخل الدولة المقيمين فيها، ونظرة المجتمع إليهم على أساس انهم غرباء، زيادة عن حرمانهم من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية جعلهم عرضة لأن يكونوا هدفا سهلا من طرف الدول المعادية، وتجنيدهم كمخبرين في أعمال الجوسسة أو استخدامهم كدروع بشرية للقيام بأعمال إرهابية داخل أقاليم تلك الدول، او على مستوى مناطق النفوذ الإقليمية التي تتصارع عليها الدول الكبرى لفرض سياساتها الجيو استراتيجية، وهو الأمر الذي يهدد السلم والامن الدوليين، وفي حالة عودتهم من ساحات القتال ونظرا لخطورة الجرائم التي ارتكبوها قامت بعض الدول خاصة دول أوروبا الغربية بسحب جنسيتها عنهم مما جعلهم عديمي الجنسية.

ثانيا- التوصيات

1- على الدول عند إعمالها لقوانين الجنسية ان توحد أسس منحها للجنسية، وعند قيامها بإصلاحات في تشريع الجنسية عليها أن تأخذ بمبدأ رجعية القوانين لكي يستفيد اكبر عدد ممكن من الحق في الجنسية.

2- ضرورة تسجيل الولادات لأنه غالبا ما يكون هذا الإجراء حاسما في اكتساب الجنسية.

3- تعليق فقد الجنسية على اكتساب غيرها وعدم الإسراف في سحب الجنسية وإسقاطها.

4- إلغاء إسقاط الجنسية واستبدالها بعقوبات جزائية.

5- السماح باستيراد الجنسية وتسهيل إجراءات ذلك بالنسبة لمن كانوا يحملون الجنسية الأصلية.

6- تبسيط معايير إجراءات التجنيس من خلال تخفيض عدد سنوات الإقامة المطلوبة وإلغاء رسوم طلب التجنيس وتقليص مدة دراسة هذه الطلبات عند إيداع ملف طلب التجنيس أو الحصول على الجنسية.

7- حث الدول على ضرورة الانضمام في كل من اتفاقية 1954 واتفاقية 1961 للحد من ظاهرة انعدام الجنسية.

8- على المجتمع الدولي الالتزام بقواعد القانون الدولي والحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال تعزيز علاقات حسن الجوار واللجوء إلى طرق سليمة لقص النزاعات الدولية مما ينعكس إيجابا في عدم نشوء حالات انعدام الجنسية.

9- فتح المجال أمام المعارضة السياسية باعتبارها مكون طبيعي في الحياة السياسية لأي دولة وعدم التضييق على نشاطات الحقوقيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وكذا المعارضين السياسيين وعدم إسقاط الجنسية عنه بسبب آرائهم وانتماءاتهم.

10- ضرورة تحديد والتحقق من الحالات المتعلقة بالنسبة للأشخاص العائدين من ساحات القتال المعروفين باسم المقاتلين الأجانب المنخرطين في أعمال إرهابية التي من شأنها أن تمس بالسلم والأمن الدوليين ونظرا لكون الجرائم التي ارتكبوها في حق الإنسانية خطيرة فإنه من حق الدولة إسقاط جنسيتها عن هؤلاء المقاتلين في حالة تأكد تورطهم لكي لا تتحمل مسؤولية أفعالهم تجاه المجتمع الدولي مع ضرورة التقيد باحترام حقوق الإنسان المعلن عنها في المواثيق الدولية والإقليمية أثناء عملية إسقاط جنسيتهم لكي لا تتوسع دائرة حرمان الأشخاص من الجنسية.

11- على المجتمع الدولي دعم جهود المجتمع المدني من خلال تقديم المساعدات المالية والتقنية وتنظيم المؤتمرات والحملات واللقاءات مع ضرورة تكوين بعض المنخرطين في المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الإنسان والتي نجد منها حقوق عديمي الجنسية والهدف من وراء كل ذلك حفظ نسب انعدام الجنسية ومنع نشوء حالات جديدة.

12- على المجتمع الدولي تبني سياسات وبرامج لكفالة رعاية الأطفال اللقطاء وتسهيل نقل جنسية كافليهم إليهم ليستفيدوا من جميع حقوقهم وبالتالي الحد من انتشار ظاهرة انعدام الجنسية لدى الأطفال.

قائمـــة المصـــادر والمراجـــع

1. المراجع باللغة العربية:

اولا: النصوص القانونية:

-الامر رقم 05-01،المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15.

-المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.

ثانيا: المؤلفات (الكتب)

1-أبو الخير احمد عطية عمر،" الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان"،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، مصر 2004.

2-عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، "القانون الدولي الخاص"، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013 .

3-مصطفى ياسين مُحَمَّد حيدر الأصبعي، "حق الأجانب في التملك في القانون الدولي الخامس دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2007.

4-سعيد يوسف البستاني، "الجنسية و القومية في تشريعات الدول العربية، دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

5- مُحَمَّد السيد عرفة، "القانون الدولي الخاص"، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة 2013.

6-الداودي غالب علي، "القانون الدولي الخاص"، ط1، مطبعة أسد، بغداد، 1974.

7-جابر إبراهيم الراوي، "القانون الدولي الخاص في أحكام مركز الأجانب في القانون الأردني (دراسة مقارنة)" الطبعة الأولى، الدار العربية للنشر و التوزيع، عمان،1986 .

8-عبد المجيد العبدلي، "قانون العلاقات الدولية، الطبعة الخامسة"، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المتخصص، تونس، 2014.

9-عباس العبودي، "شرح أحكام قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 والموطن ومركز الأجانب (دراسة مقارنة) في نطاق القانون الدولي الخاص"،ط1،مكتبة الشهوري، بغداد،2012.

10-المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،" الحد من حالات انعدام الجنسية وخفضها اتفاقية 1961"، جنيف، سويسرا، 2010.

11-بن عبيدة عبد الحفيظ، "الجنسية ومركز الاجانب في الفقه والتشريع الجزائري"، دار هومة،الجزائر،2005.

12-عمار بوضياف، "النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري"،الطبعة الاولى، دار جسور للنشر والتوزيع،2010.

13-كلوديا بينيت وكريستينا فريد، "حملة إنهاء حالات انعدام الجنسية في مصر"، ترجمة سوزان.م.أكرم وكرستين.ب بستاني،د ط، مؤسسة المجتمع المفتوح،2022.

14-سعيد سالم جويلي، "المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي"، دار النهضة العربية، مصر،2003.

15-حازم حسن جمعة،" الحماية الديبلوماسية للمشروعات المشتركة"، ط2، نشأة المعارف الاسكندرية"، 2005.

16-ممدوح عبد الكريم حافظ، "القانون الدولي الخاص وفق القوانين العراقي والمقارن"، ط2، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1977.

17-عبد الكريم خضير علوان،"الوسيط في القانون الدولي العام"، الكتاب الثالث، حقوق الانسان" الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة، الاردن، 1997.

18-فؤاد ديب، "القانون الدولي الخاص"، ج1، ط1، مطبعة الأماني، دمشق، 1991.

19-فؤاد عبد المنعم رياض، "مبادئ الجنسية ومركز الأجانب في القانون والمقارن ومصر"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

20-الطيب زروتي، " الوسيط في الجنسية الجزائرية"، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002.

21-عبد المنعم زمزم، " الجنسية ومركز الاجانب في القانون الدولي و القانون المصري المقارن"، دط دن، 2016.

22-عمر سعد الله، "المنظمات غير الحكومية في الجزائر بعد الاستقلال"، بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2014.

23-احمد عبد الكريم سلامة، "المبسوط في شرح نظام الجنسية "، ط1، دار النهضة العربية، مصر 1993.

24-ـــــــــــــــــــــ،"القانون الدولي الخاص (الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية)"،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

25-حسن سعد سند،" الحماية الدولي لحق الانسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل احكام الشريعة الاسلامية ومدى هذه الحماية في مصر"، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، 2004.

26-عبد العزيز طبي عناني، "مدخل الى الاليات الاممية لترقية وحماية حقوق الانسان"، دار القصبة للنشر،2003.

27-مُحَّد طيبة، "الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات"، الطبعة الثانية دار هومه، الجزائر،2006.

28-عايدة ابوراس، "اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا الاسكوا"، الدوحة، قطر، دون سنة نشر.

29-احمد عبد الكريم عشوش، "القانون الدولي الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

30-مُحَمَّد عبد العال عكاشة، "دروس في الجنسية اللبنانية"، الطبعة الأولى، دار الجامعية، بيروت 1988.

31- ـــــــــــــــــــ،"الوسيط في أحكام الجنسية – دراسة مقارنة – "، منشورات الحالي الحقوقية، لبنان،2002.

32- ـــــــــــــــــــ، "الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات"، ط1، دار الجامعية، بيروت، لبنان، 1991.

33- مُحَمَّد يوسف علوان و مُحَمَّد خليل الموسى، "القانون الدولي لحقوق الانسان-المصادر ووسائل الحماية-"، ج1، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2005.

34- مُحَمَّد نعيم علوة،" موسوعة القانون الدولي العام (حقوق الإنسان)"، الجزء 8، الطبعة الاولى مركز الشرق الاوسط الثقافي، بيروت، لبنان، 2012.

35- هشام علي صادق، "القانون الدولي الخاص (الجنسية المصرية)"، ج1، دار الجامعة للنشر 1986.

36- ـــــــــــــــــــ، "الجنسية و مركز الاجانب (دراسة مقارنة)"، دار المطبوعات الجامعية بيروت، لبنان، 2006.

37- ـــــــــــــــــــ، "دروس في القانون الدولي الخاص"، ط1، دون سنة نشر.

38- لوران فان واس و زهرة البرازي، " الجنسية وعديمو الجنسية في منطقة الشرط الاوسط و شمال افريقيا"، ترجمة غادة حيدر، الطبعة الاولى، المفكرة القانونية، بيروت، لبنان، 2016.

39- عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين مُحَمَّد شبل، "الاليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية، دراسة في اجهزة الحماية العالمية و الاقليمية واجراءاتها"، الطبعة الاولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2012.

40- فرهاد رشيد، "سلب الجنسية الوطنية لدوافع سياسية (كرد سوريا نموذجا)"، ط1، مركز اشتى للدراسات و البحوث، دون سنة نشر، 2009.

41- برونوين مانبي،" القانون الدولي وحق الجنسية في السودان"، مؤسسات المجتمع المنفتح، بدون سنة نشر،2011.

42-جمال عبد الناصر مانع، "التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

43-حامد مصطفى،"مبادئ القانون الدولي الخاص (من وجهة نظر القانون العراقي)"،ج1، ط2 شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1970.

44-عبد الرحيم مُحَّد الكاشف،" الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دراسة مقارنة حول اللجنة المعينة بحقوق الانسان في تفسير و حماية الحقوق التي تضمنها العهد و المبادئ التي ارستها في هذا الخصوص"، دار النهضة العربية،مصر،2003.

45-الشافعي مُحَّد بشير، قانون حقوق الانسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الثالثة، منشأ المعارف"، مصر، 2004.

46-احمد مسلم، "القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الاجانب و تنازع القوانين"، الطبعة الاولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1954، ص88.

47-عباس مُحَّد عباس، " المركز القانوني لعديمي الجنسية في النظم القانونية المختلفة"،ط1، بمطابع ام بي جي العالمية، لندن،2013.

48-حسام الدين فتحي ناصف، " مشكلات الجنسية، دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية 2007.

49-بشير شريف يوسف، "نزع الجنسية بين الواقع والقانون"، الطبعة الاولى، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الاردن، 2012.

ثالثا: المقالات

1-بشير سبهان احمد، " الحماية الدولية للأشخاص عديمي الجنسية"، مجلة بحوث، العدد الثاني ديسمبر2018.

2- حيدر أدهم عبد الهادي،" النصوص المنظمة للتجريد من الجنسية (دراسة مقارنة في ضوء قانون الجنسية العراقيةرقم 26 لسنة 2006)"، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 12، العدد 1،2010.

3- احمد سلمان شهيب السعداوي وحسن فضالة موسى حسن،" التحول في مبادئ الجنسية في ظل الدستور العراقي وقانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية جامعة ذي قار، العدد 7،2014.

4- خرشي عمر معمر، " وضعية عديمي الجنسية بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، " مجلة الحقوق والحريات، العدد 5، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة،2018.

5- حيدر أدهم عبد الهادي وسحر جاسم معنى، "مشكلة انعدام الجنسية وأثارها في حقوق الإنسان"، مجلة كلية التربية الأساسية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 20، العدد 86، 2014.

6- مهند احمد صانوري وعمر البوريني، " انعدام الجنسية في القانون الاردني والمقارن"، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد39، العدد 2، 2012.

7- زياني نوال وشاربي ربيحة، "دور لجنة القانون الدولي في تطوير قواعد الحماية الديبلوماسية (الحماية الديبلوماسية لعديمي الجنسية نموذجا")، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 4 جامعة زيان عاشور بالجلفة.

8- عبد العزيز لعروسي،" حقوق الانسان بالمغرب ملائمات دستورية وقانونية"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 103، 2018.

9- عبد الحميد محمود السامرائي، "الحق في الجنسية (دراسة في التشريعات العراقية)"،مجلة الحقوق كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد 4، العدد 19، 2012.

10- أمال عبد الله تقي، "الفرق بين التجريد من الجنسية العراقية وما يشتبه به من حالات، دراسة مقارنة مع القوانين الانجلو أمريكية"، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 21، العدد 3 2019.

11-رنا عبد الرحمان موسى عامر، "دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنسان"، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا، 2022، متوفر على الرابط: http://democratic.de

12-انعدام الجنسية، بحث منشور على الرابط: http://w.w.w.babonej.com/statelessness-2668-htm(17/09/2018)

13-" حبس 12 بحرينيا و تجريدهم من الجنسية"، نوفمبر 2015، متوفر على الرابط : http://tribume.com.pk/story/991954/12

14-غي.س غودين جيل، "الاتفاقية المتعلقة بمركز الاشخاص عديمي الجنسية"، كلية اول سولز جامعة اكسفورد، 2012، متوفر على الرابط: http://un.org //aw/avl

-نشأة الجنسية، "مقال منشور على الرابط :http://melouzaahlamantada.net

رابعا: المذكرات والأطروحات الجامعية

أ- المذكرات والرسائل

1-رغد عبد الامير مظلوم، "مشكلة انعدام الجنسية في ضوء القانون الدولي والمقارن"، رسالة ماجيستير كلية القانون، جامعة بغداد،2005.

2-بلال عبد الله سليم العواد، "الضمانات الدستورية لحقوق الانسان"، رسالة ماجيستير في القانون العام"، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، 2010/2009.

3-خليل يوسف خليل الصعوب، " المركز القانوني لعديم الجنسية في القانون الأردني و القانون الدولي، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة،2013.

4-سحر جاسم معن، "مشكلة انعدام الجنسية و اثارها في حقوق الانسان"، كلية القانون جامعة بغداد، 2014.

5- حسين بن علي بن سعيد الناصري، "حق الطفل في الجنسية في القانون العماني، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة حرش، 2016.

6-هيثم براج، "الوضعية القانونية لعديمي الجنسية"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- ام البواقي-، 2018/2017.

7-فاطمة الزهرة خلاف،" الحماية الدولية للأشخاص عديمي الجنسية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي-سعيدة-،2018 -2019.

ب-الأطروحات:

- ابراهيم احمد عبد السامرائي، "الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الامم المتحدة" اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1997.
- تمارا يعقوب ناصر الدين، "مدى تأثير الزواج المختلط على الجنسية في التشريعات الاردنية"، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الاردن، 2002.

خامسا: المواثيق الدولية

- اتفاقية لاهاي لعام 1930.
- الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.
- إتفاقية جامعة الدول العربية المتعلقة بجنسية أبناء الدول العربية المقيمين في بلاد غير التي ينتمون اليها بأصلهم لسنة 1952.
- إتفاقية جامعة الدول العربية لعام 1954 .(اتفاقية الجنسية العربية)
- إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالمركز القانوني لعديمي الجنسية لعام 1954.
- إتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لعام 1957.
- إتفاقية الأمم المتحدة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961.
- الإتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969.
- إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981.
- إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- الإتفاقية الافريقية لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990.
- إتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وجميع افراد اسرهم لسنة 1990.

- المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية الاستشارية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (مبادئ باريس) لعام 1993.
- الإتفاقية الاوربية المتعلقة بالجنسية لعام 1997.
- الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004.
- عهد حقوق الطفل في الإسلام لعام 2005
- إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

سادسا: المواقع الالكترونية

- منظمة الامم المتحدة: www.un.org
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: http://www.unhcr.org
- مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان: http://www.ohchr.org
- هيومن رايتس ووتش: www.hrw.org
- قناة فرانس 24 الإخبارية:www.france24.com
- المنصة الجزائرية للمجلات العلمية

https://www.asjp.cerist.dz:(Algeria scientifique journal platform)

- http://www.belong.unhcr.org
- المركز الديمقراطي العربي : www.democratic.de
- جامعة المسيلة : www.univ-msila-dz

- www.tarbifika.com
- http://w.w.w.refword.org
- www.babonej.com

سابعا : المحاضرات والدروس

حفيظة السيد حداد، "دروس في الجنسية المصرية"، سنة 1994.

2. المراجع باللغة الاجنبية

- Mark vichiniak, « le statut international des apatrides », recueil des cours de l'académie de droit, 1934.
- -Andre huerne beaugency, « la nationalité de l'enfant », thèse, 1903.

الفهـــرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر والعرفان	
المقدمة	2
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأشخاص عديمي الجنسية	9
المبحث الأول: تعريف عديمي الجنسية وتميزهم عن الحالات الأخرى المماثلة	10
المطلب الأول: تعريف عديم الجنسية	10
الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي	10
الفرع الثاني: التعريف الفقهي	11
الفرع الثالث: تعريف عديم الجنسية في مفهوم القانون الدولي	12
المطلب الثاني: التمييز بين حالة إنعدام الجنسية والحالات المماثلة	12
الفرع الأول: منعدم الجنسية واللاجئ	13
الفرع الثاني: عديم الجنسية والأجنبي	14
الفرع الثالث: تمييز عديم الجنسية عن متعدد الجنسيات	15
الفرع الرابع: الفرق بين عديم الجنسية والنازح	16
الفرع الخامس: التمييز بين المهاجر وعديم الجنسية	17
المبحث الثاني: أسباب إنعدام الجنسية والمشكلات المترتبة على انعدامها	17
المطلب الأول: أسباب إنعدام الجنسية	18
الفرع الأول: الأسباب المعاصرة للميلاد	18
أولا: إختلاف الأسس التي تبنى عليها الدول في منح جنسيتها	18
ثانيا: إتحاد الأسس التي تبنى عليها الدول في منح جنسيتها	19
ثالثا: إنعدام الجنسية نتيجة القرار السياسي	19
الفرع الثاني: الأسباب اللاحقة للميلاد	20

الفهرس

أولا: الأسباب اللاإرادية (العامة) لإنعدام الجنسية	20
ثانيا: الأسباب الإرادية (الخاصة) لإنعدام الجنسية	27
المطلب الثاني: المشكلات المترتبة على إنعدام الجنسية	31
الفرع الأول: عدم وجود موطن قانوني لعديم الجنسية	31
الفرع الثاني: طرد عديم الجنسية وإبعاده من كل الدول	32
الفرع الثالث: مشكلة تحديد الدولة التي تحمي عديم الجنسية	32
الفرع الرابع: صعوبة تحديد حقوق وواجبات عديم الجنسية	33
الفرع الخامس: صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق على الأحوال الشخصية لعديم الجنسية	34
الفرع السادس: إنعدام الجنسية بالنسبة لأمن الدولة	35
خاتمة الفصل الأول	36
الفصل الثاني: الآليات الدولية لحماية الأشخاص عديمي الجنسية	38
المبحث الأول: الأطر القانونية الدولية والإقليمية لحماية عديمي الجنسية	38
المطلب الأول: حق الجنسية في القانون الدولي	38
الفرع الأول: حق الجنسية في المواثيق الدولية ذات الإطار العام	41
أولا: حق الجنسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948	41
ثانيا: حق الجنسية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966	43
الفرع الثاني: حق الجنسية في المواثيق الدولية ذات الإطار الخاص	44
أولا: إتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لعام 1957	44
ثانيا: إتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979	45
ثالثا: إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989	45
رابعا: حق الجنسية في إتفاقية حماية العمال المهاجرين وجميع أفراد أسرهم لعام 1990	45

الفهرس

خامسا: حق الجنسية في عهد حقوق الطفل في الإسلام لعام 2005	46
سادسا: إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006	47
الفرع الثالث: الحق في الجنسية في الإتفاقيات الإقليمية	47
أولا: حق الجنسية في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969	47
ثانيا: حق الجنسية في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981	48
ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990	49
رابعا: حق الجنسية في الإتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية لعام 1997	49
خامسا: حق الجنسية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004	50
المطلب الثاني: الإتفاقيات الدولية الخاصة بالحماية من إنعدام الجنسية	50
الفرع الأول: إتفاقية جامعة الدول العربية لعام 1954 (اتفاقية الجنسية العربية)	51
الفرع الثاني: إتفاقية 1954 المتعلقة بالمركز القانوني للأشخاص عديمي الجنية	52
الفرع الثالث: إتفاقية نيويورك للحد من حالات إنعدام الجنسية لعام 1961	53
المبحث الثاني: حماية عديمي الجنسية على مستوى المؤسسات الدولية والوطنية	54
المطلب الأول: دور الهيئات الدولية والمنظمات الغير حكومية في حماية عديمي الجنسية	55
الفرع الأول: دور الهيئات الدولية في حماية عديمي الجنسية	55
الفرع الثاني: الجمعية العامة للأمم المتحدة	57
الفرع الثالث: المنظمات الدولية غير الحكومية	60
المطلب الثاني: دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات الأممية الأخرى المساعدة لها في مكافحة مشكلة إنعدام الجنسية	62
الفرع الأول: دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) في التصدي لمشكلة إنعدام الجنسية	62
أولا: السعي إلى منع إنعدام الجنسية	63

الفهرس

ثانيا: خفض حالات إنعدام الجنسية	64
ثالثا: وضع خطة عمل شاملة لإنهاء حالة إنعدام الجنسية	65
الفرع الثاني: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)	67
الفرع الثالث: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليـونيسف) UNICEF	68
المطلب الثالث: الحماية الوطنية للأشخاص عديمي الجنسية	69
الفرع الأول: الحماية الدستورية للحق في الجنسية	70
الفرع الثاني: تنظيم الجنسية في القانون الداخلي	71
الفرع الثالث: دور الهيئات الوطنية الاستشارية في حماية عديمي الجنسية	72
الفرع الرابع: دور المجتمع المدني في حماية عديمي الجنسية (مصر نموذجا)	74
خاتمة الفصل الثاني	76
الخـاتمة	78
قـائمة المصـادر والمراجع	84
فهرس المحتويـات	95

الملخص:

إن الجنسية هي الإطار القانوني الذي يجعل الفرد يتمتع بمجموعة من الحقوق وبانعدامها يحرم الفرد من هذه الحقوق، بل ويجد نفسه في مأزق حقيقي حيث لا تعتبره أي دولة مواطنا فيها.

وانعدام الجنسية راجع إلى عدة أسباب ويرتب الكثير من المشكلات التي تعيق نمط حياة عديمي الجنسية، وأمام تنامي ظاهرة انعدام الجنسية أحس المجتمع الدولي بخطورة هذه الوضعية الغير سوية واجتهد في بحث الحلول للتصدي لها.

ومن بين الحلول التي سعى إليها المجتمع الدولي جاء النص على الحق في الجنسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصبح الحق في الجنسية عرفا دوليا، وأخذت الدول في الاعتراف بحق كل إنسان في الجنسية بموجب الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان تباعا.

هذا وقد عزز المجتمع الدولي حمايته للأشخاص عديمي الجنسية بموجب اتفاقيتي 1954 و1961 في محاولة منه لرسم نظام قانوني خاص بعديمي الجنسية والحد من انتشار ظاهرة انعدام الجنسية في مختلف بلدان العالم.

وبما أن المؤسسات الدولية والوطنية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية معنية أيضا بموضوع حماية عديمي الجنسية فقد كان لها نصيبها في هذه العملية من خلال أجهزتها وأنشطتها وترجمة جميع أعمالها على أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية:

انعدام الجنسية، عديم الجنسية، مشكلات انعدام الجنسية، الحق في الجنسية، الحماية الدولية.

Résumé :

La nationalité est le cadre juridique qui fait jouir l'individu d'un ensemble de droits, et en son absence, l'individu est privé de ces droits, et se trouve même face à un véritable dilemme, aucun pays ne le considérant comme un citoyen.
L'apatridie est due à plusieurs raisons et résulte de nombreux problèmes qui entravent le mode de vie des apatrides. Face au phénomène croissant de l'apatridie, la communauté internationale a ressenti la gravité de cette situation anormale et s'est efforcée de rechercher des solutions pour y remédier.

Parmi les solutions recherchées par la communauté internationale, le texte sur le droit à la nationalité est venu dans la Déclaration universelle, et le droit à la nationalité est devenu une norme internationale, et les États ont commencé à reconnaître le droit de toute personne à la nationalité selon les accords régionaux relatifs à droits humains

La communauté internationale a décidé de le protéger pour les gens ordinaires sur la base des conventions de 1954 et 1961, dans une tentative d'élaborer un système juridique pour les apatrides et de limiter la propagation de l'apatridie dans divers pays du monde.
Étant donné que les institutions internationales et nationales, les organisations gouvernementales et non gouvernementales sont également concernées par la question de la protection des apatrides, elles ont eu leur part dans ce processus à travers leurs agences et leurs activités et la traduction de tout leur travail sur le terrain.

Les mots clés :

L’apatridie, l’apatride, les problèmes de l’apatridie, le droit de nationalité, la protection international.